وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

المعاملات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:

زغلاش مروة

إشراف الأستاذ

بن حميدوش نور الدين

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وعرفان

قال تعالى « فأذكروني أذكركم وشكروني ولا تكفرون»

قال صلى الله عليه وسلم « من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

ولله الحمد والشكر

أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف

« بن حميدوش نور الدين »

الذي تفضل وأشرف على هذا العمل ومنحنا بسعة عقله وعطفه الخطوط الأساسية لهذا العمل

كما أشكر كل الأساتذة الذين ساعدوني طيلة إنجاز هذه المذكرة

الدكتورة "خلفة نادية" والأستاذ " بركات عماد الدين"

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق

إهـــداء

إلى ينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من نزلت فيها آيات الرحمن إلى من غمرتني بحنانها ودعواتها

أمي الحبيبة

إلى سندي الأول في الحيات ومثلي الأعلى في النجاحات إلى من لم يدخر جهدا من أجل أن أصل إلى ما أنا عليه

. . . . . أبي العزيز

إلى من علموني أن الحياة الكفاح والعلم سلاح وحفزوني على اجتياز الصعاب

أخي عبد الله وزوجته نوال

وأخواتي سندس وسارة وزوجها فاتح،

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

أهدي ثمرة جهدي وعملي

مروة

مقدمة

مقدمة

إن التغيرات الاقتصادية التي طرأت على العامل ولا سيما الاتجاه نحو التجارة الدولية وقيام المنظمة العالمية للتجارة والتسارع التقني، يجعل من غير الممكن اغفال دور الاستثمار في تفعيل النشاط الاقتصادي.

حيث كانت الاستثمارات الأجنبية من أبرز العناصر التي ساهمت في التنمية الاقتصادية للعديد من دول العالم، وخاصة أن هذه التحولات الجديدة تتميز بحركة عالمية لرؤوس الأموال والتسهيلات التي أصبحت الوسيلة الأساسية لاختراق اقتصاديات الدول.

إن اعتماد مبدأ التنمية عن طريق الاستثمار الأجنبي فرض على الدول النامية تقديم عدة مزايا وحوافز في قوانينها الوطنية للاستثمار بغرض استقطابه غير أن التعامل الدولي في مجال الاستثمار يبين أن هذه المزايا والحوافز لا تكفي لوحدها في جلب الاستثمارات الأجنبية إلا إذا اقترنت بضمانات قانونية من شأنها حماية وطمأنة المستثمر الأجنبي.

والجزائر كغيرها من الدول النامية يفرض عليها التدويل الاقتصادي، وتبنيها للاقتصاد الحر كمحرك الاصلاحات الاقتصادية لمواجهة التطورات العالمية، أن تعمل على إيجاد ميكانيزمات اقتصادية تسعى من خلالها إلى تهيئة مناخ جيد للاستثمار وتشجيعه، رغبة منها في جلب رأس المال الأجنبي لتمويل بعض النشاطات والقطاعات، وعلى هذا الأساس بدأت محاولاتها في توفير الجهد والمناخ المناسبين وكذا الشروط المساعدة والمحفزة على جلب الاستثمارات الأجنبية، من خلال تهيئة الأرضية القانونية لتسهيل عملية الاستثمار وحمايته.

الهدف من دراسة الموضوع

إن الهدف من هذا الموضوع هو التعرف على واقع الاستثمار الاجنبي في الجزائر من خلال دراسة المناخ الاداري لإنجاز الاستثمارات، والأجهزة المكلفة بالاستثمار، والمنظومة التشريعية المكرسة له المتعلق بتطوير الاستثمار كما تطرقنا كيفية تحسين البيئة الاستثمار لاستقطاب المشاريع المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية في الجزائر.

أهمية دراسة الموضوع

تكمن أهمية دراسة الموضوع لما يكتسيه موضوع الاستثمارات الأجنبية من أهمية كبرى في مختلف الميادين لتطوير البلدان النامية كالجزائر من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والقانونية. لذا فإن أهمية الموضوع تنبع من كون المناخ الاستثماري والاجهزة الاستثمار ذات تأثير مباشر على الاقتصاديات المختلفة للجزائر خاصة في ظل التطور الاقتصادي والعولمة اللذان يشهدها العالم الرأسمالي الحالي.

الإشكالية

وتتمحور إشكالية الموضوع الرئيسية في كيف نظم المشرع الجزائري المعاملات الإدارية لجذب الاستثمارات الأجنبية؟ وما هو دور أجهزة إدارة الاستثمار في تحقيق ذلك؟

وللإجابة على الاشكالية الرئيسية نجيب على الاشكاليات الفرعية التالية :

- ما هو واقع المعاملات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ؟
- هل الاطار التشريعي المتوفر حاليا كاف لتحسين بيئة الاستثمار؟
- ماهي الضمانات والامتيازات الممنوحة لتجسيد المشاريع الاستثمارية؟

وتنوع الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع هذا البحث إلى ذاتية وموضوعية:

أولا الاسباب الذاتية: فهي من اهتمامنا بالبحث في مجال الاستثمار بصفة عامة، لأنه من أهم انشغالات واهتمامات التشريعات الدولية المختلفة ومن جهة اخرى اعتباره عصبة الاقتصاد الاكثر تأثيرا عليه في عصرنا الحالي.

أما الاسباب الموضوعية: فترجع إلى الكثير من الباحثين في مجال المعاملات الادارية للاستثمار الأجنبي الجزائر بصفة عامة وكذلك الجوانب الاقتصادية للاستثمار ،يركزون على جميع جوانب الاستثمار ولا يخصصون دراسته.

وقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع المعاملات الإدارية للاستثمار الاجنبي في الجزائر على عدد من المناهج نظرا لتلاؤمها مع طبيعة ومضمون البحث ومنها:

حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بالوصف الدقيق لمختلف المفاهيم والسياسات المتبعة في الاستثمار الأجنبي وأيضا تم استخدام المنهج المقارن بالتطرق إلى بعض التشريعات الدولية التي تناولت موضوع الاستثمار.

أما الخطة التي فضلنا اتباعها لدراسة موضوع المعاملات الإدارية للاستثمار الاجنبي في الجزائر فهي خطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول :المناخ الإداري لإنجاز الاستثمارات

الفصل الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسهيل المعاملات الإدارية

الفصل الأول

المناخ الإداري لإنجاز الاستثمارات

الفصل الأول: المناخ الاداري لإنجاز الاستثمارات

البيئة الملائمة للاستثمار من العناصر المهمة التي يجب توفرها لإحداث تنمية اقتصادية، حيث أن الاستثمار يواجه عادة مخاطر كثيرة تقليدية، تشترك فيها مختلف الاقتصادات، إلا أن مخاطر البيئة غير الملائمة هي الأخطر على الاستثمارات المحلية والاستثمارات الأجنبية بشكل خاص، فلا يعقل الدخول إلى بيئة غير محفزة للاستثمار، تاركة كل ما تقدمه الاقتصادات الأخرى من حوافز وضمانات، كما أن الاستثمارات المحلية لا تجرؤ على الاستثمار في بيئة غير مستقرة وغير واضحة وعادة ما تكون مثل هذه البيئة عامل طرد لهذه الاستثمارات وسببا في هجرتها إلى الاقتصادات المجاورة.

وبما أن هذه الدراسة ترتكز على البيئة الإدارية أو المنظومة الإدارية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي، هذا الفصل يتناول دراسة البيئة الإدارية الاستثمارية، أي المحيط الإداري للعملية الاستثمارية والذي لا يعمل بمعزل عن باقي التحفيزات المالية والجبائية.

تناولنا في المبحث الأول ماهية البيئة الإدارية للاستثمار وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم وأهمية البيئة الإدارية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فتم التطرق إلى مناخ الاستثمار ومؤشرات قياسه، أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى إنشاء الهيئات والأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار وذلك بتناول الإطار الوظيفي لهذه الأجهزة في المطلب الأول والإطار التنظيمي لها في المطلب الثاني وذلك طبقا للقانون الذي نظمها.[1]

[1]–القانون 01 –03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار. الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22–06–2001، المعدل والمتمم.

المبحث الأول: ماهية المناخ الإداري للاستثمار الأجنبي

تتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم، فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محددا في النمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية، ويؤلف عنصرا ديناميكيا فعالا في الدخل القومي، ولهذا فإن حجمه وتوزعه بين اتجاه النمو، وعلاقة ذلك بالتراكم الرأسمالي والمخزون والدخل، ويعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية شرط توفر البيئة أو المناخ الملائم بإطاره التشريعي وخصائصه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مما يعني تقليص حجم المعوقات التي تقف في وجه الاستثمار[1].

المطلب الأول: مفهوم وأهمية المناخ الإداري للاستثمار الأجنبي

يعرف مناخ الاستثمار انه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار.

وأنه بحسب تعبير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مجمل الأوضاع والظروف سياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والإدارية التي تشكل المحيط الذي تجري فيه عملية الاستثمار وهذه العناصر عادة ما تكون متداخلة ومترابطة وتشكل في مجملها مناخ الاستثمار الذي بموجبه يؤثر إيجابا أو سلبا عن فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي تصبح البيئة الاقتصادية محفزة وجاذبة لرأس المال .

الفرع الأول: مفهوم المناخ الإداري للاستثمار

المقصود بالبيئة الإدارية للاستثمار الأجنبي هو الجهاز الإداري أو مختلف الإدارات (عمومية، حكومية) التي لها علاقة مباشرة مع العملية الاستثمارية حيث تعتبر الإدارة مكان

[1]– ناجب بن حسين، دراسة تحليلية المناخ الاستعمار في الجزائر– رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة،2006–2007، ص 54.

ممارسة وانجاز عملية الاستثمار، والتي يلجأ إليها أي مستثمر سواء وطني أو أجنبي منذ بداية العملية الاستثمارية أي منذ إجراءات الدخول وطلب التصريح إلى غاية بداية عمل المشروع.

وقد تكون هذه الإدارة مالية (البنوك، المصارف، الجمارك) أو إدارة محلية (ولاية، دائرة، بلدية) والتي تكون عادة مقر لمختلف المشاريع الاستثمارية التي يقصدها المستثمر الأجنبي لاستكمال التراخيص اللازمة لإنجاز مشروعه[1].

كما نجد أيضا الهيئات ذات الطابع الإداري والتي أنشئت خصيصا لخدمة المستثمر وطني أو أجنبي.

ويعتبر الجهاز الإداري السابق الذكر الميدان التطبيقي الذي تتجسد من خلاله سياسات الاستثمار التي تنتهجها الدولة المضيفة طبقا بما يلحقها من سياسات وقوانين مكملة، والتي تظهر نتائج جهود الإصلاح الحكومي سواء كان اقتصادي أو إداري قصد تحسين أو ترشيد المناخ الاستثماري بصفة عامة، فتحقيق الإصلاحات المرجوة في مختلف المجالات يتطلب العمل على إيجاد إدارة حديثة وفعالة تضمن سير وسرعة تنفيذ الإصلاحات، وعلى ذلك يفترض على السلطات العمومية الاهتمام بهذا المجال وإصلاحه بالموازاة مع التغيرات والإصلاحات السريعة.[2]

تؤثر البيئة التنظيمية والمؤسسية في الدولة المضيفة تأثيرا هاماً على تدفق الاستثمار الأجنبي.

[1]–أحمد صقر عاشور، إصلاح الإدارة الحكومية (أفاق استراتيجية لإصلاح الإداري والتنمية الإدارية العربية في مواجهة التحديات العالمية) ،القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1995، ص 61.

[2]– أحمد صقر عاشور: المرجع نفسه، ص 61.

وذلك نظرا لتأثيرها على تكلفة المعاملات وعلى تقليل أو زيادة درجة اليقين بالنسبة للمستثمرين، فكلما كان النظام الإداري قائم على إدارة الاستثمار يتميز بسلالة الإجراءات ووضوحها، وعدم تفشي ظاهرة البيروقراطية، وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار من خلال إنشاء مراكز الخطوة الواحدة داخل الدولة ،كما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار الأجنبي والعكس صحيح .[1]

الفرع الثاني: أهمية المناخ الإداري للاستثمار

يثبت الواقع أن أي درجة من الشفافية أو عدم الشفافية يؤثر على الجاذبية ونصيب الدولة في الاستثمار الأجنبي، فالمستويات العليا من عدم الشفافية والمرونة في الجهاز الإداري تفوق أو تقلل من كمية الاستثمار الأجنبي التي تتوقعها الدولة، في المتوسط يمكن للدولة أن تتوقع زيادة نسبة 40 % من الاستثمار المباشر لمجرد زيادة في مستوى الشفافية بنقطة واحدة، فسياسات عدم الشفافية والبيروقراطية تترجم في انخفاض مستويات الاستثمار الأجنبي وبالتالي مستويات الكفاءة باقتصاد الدولة المضيفة، فالدول التي تتخذ خطوة جاءت لزيادة مستوى الشفافية والمرونة في مؤسساتها من حقها أن تتوقع زيادات ملحوظة في مستوى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.[2]

وفي هذا الصدد يقول أستاذ الاقتصاد المساعد في جامعة الإمام محمد بن سعود الدكتور اليماني "يتسم العصر الحالي بالسرعة في كل نواحي الحياة، خصوصا السرعة في اتخاذ القرار، لأن الفرص المناسبة لن تنتظر كثيرا، وصعوبة الإجراءات وتعقيد بعضها وطول المدة الزمنية اللازمة لإنهائها، إضافة إلى عدم وضوح الإجراءات كلها تشكل عوامل

[1]– منور أو سرير، عليان نذير، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، الجزائر،2005، ص 11.

[2]– رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة (دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق آسيا وأمريكا اللاتينية مع التطبيق على مصر)، 2002، ص 395.

طرد للفرص الاستثمارية، وحين تقابل المستثمر الأجنبي لهذه الإجراءات المعقدة كأننا نقول له(وداعا).

والإداريون هم أول من يستقبل المستثمر الأجنبي فإما أن يعطوه صورة جيدة للبلد وإما أن يكونوا جدار صد لتلك الفرص التي جاءت لتفيدنا"[1].

فبإقبال المستثمرين الأجانب أو عزوفهم عن استثمار أموالهم في الخارج يتماشى والظروف المحيطة بالمناخ السائد فيها لأن التخوف من احتمال تعرض استثمارات هؤلاء للمخاطر غير تجارية المتمثلة في خطر نزع الملكية والمصادرة والتأميم ،عدم تحويل العملة، فرؤوس الأموال الأجنبية تبحث دائما على الاستثمار في المناطق التي تمتاز بثبات ووضوح واستقرار القوانين والأنظمة السارية المفعول والمشجعة على الاستثمار الأجنبي خاصة .[2]

فغالبا ما يراعى المستثمر الأجنبي في بحثه عن المناخ الاستثماري الملائم اعتبارات أهمها حصوله على التراخيص اللازمة لإنجاز مشروعه، وكفالة راحة تامة له ولمستخدميه الأجانب من فنيين وإداريين وذلك ابتداء من إجراءات الدخول إلى البلد والإقامة فيه إلى اعتماد ملف الاستثمار وكلما كانت الفترة التي تتم فيها إجراءات القبول والاعتماد قصيرة والتكاليف المصاحبة لها قليلة كلما كانت هذه الإجراءات ذات فعالية ومصداقية بالنسبة للمستثمر الأجنبي.[3]

إذن الروتين الإداري المتمثل في كثرة الإجراءات وعدم وضوح القرارات والتباطؤ في أداء العمل وعدم الاهتمام بالخدمة العامة أفرز داخل الجهاز الإداري ظاهرة البيروقراطية

[1]–الموقع الالكتروني :www.ociped.com، تاريخ الزيارة: 03-03-2016.

[2]– فرحات وهيبة، أنظمة ضمان الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، مذكرة ماجستير، فرع: قانون المؤسسات، جامعة يوسف بن خدة، 2008، ص 41.

[3]– عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، دار النهضة العربية (ب س ن)، ص15.

التي أصبحت لصيقة بالإدارة العمومية ،وأصبح معظم العاملين بها يهتمون فقط بالكسب المادي عن طريق الرشوة والتعسف في استعمال السلطة استنادا إلى مراكزهم ونفوذهم[1].

وظاهرة البيروقراطية ظاهرة عالمية خاصة في الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول من نمط الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث ورثت ظاهرة الفساد السياسي الذي يعتبر المدخل الرئيسي لجميع عمليات تجليات الفساد المالي والإداري، وحيث كانت الإدارة جهاز أو وسيلة مخصصة لمساعدة السلطة السياسية ومساندتها في إنجاز أهدافها متنكرة لأهم مبدأ يجب أن تتحلى به وهو مبدأ الحياد، وبقيت خاضعة لهذه السلطة مما جعل قراراتها تتسم بالتبعية الأمر الذي أفقدها هيبتها ومصداقيتها، وجعلها تتخبط في مشاكل عديدة أضفت عليها طابع الغموض والالتباس، ومختلف مظاهر الفساد من رشوة ومحسوبية.

ومع تغيير مسار الدولة نحو اقتصاد السوق وبالتالي تغيير دورها على الإدارة على أن لا تبقى تابعة للسلطة السياسية وخاضعة لإرادتها بل يجب أن تكون إدارة رشيدة تطبق القانون وتكون ضامنة لخدمة المتعاملين معها.[2]

فعلى الدول التي تسعى لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر والتي شرعت في الإصلاحات أن تجعل الإدارة تتكيف مع التغيرات والتحولات الجديدة، فالجهاز الاداري يمثل الوعاء الذي تصب فيه نتائج الإصلاح والذي تتجسد من خلاله، فالفساد الإداري يفرغ جهود الإصلاح الحكومي من مضمونها وفعاليتها، فالإدارة هي مرآة الدولة، فتكييفها وعصرنتها رهان أساسي لكي تقدم خدمة ذات نوعية وتسترجع ثقة المتعاملين معها سواء وطنيين أم أجانب[3].

ويكون ذلك أيضا بنزع صفة الغموض والتخلي عن الشفافية التي تقلل من عدم اليقين وتكاليف الحصول على المعلومات الخاصة باقتصاد الدولة وقوانينها، فالعديد من الدول

[1]–عدنان بسيسو، أضواء على الاقتصادات العربية، القاهرة ، دار العرب، 1992، ص63.

[2]– عدنان بسيسو، المرجع نفسه، ص 63.

[3]– مهدي حسن وزليف، سليمان اللوزي، التنمية الإدارية والدول النامية، عمان، دار المجدلاوي، 1993، ص11.

تعاني من فجوة الإجراءات اللازمة لوضع القوانين موضع التنفيذ، فحتى مع وجود القواعد، فهي غالبا ما تكون معقدة ويصعب تطبيقها[1].

كما أن هناك عدم تناسق بين القوانين المختلفة والقرارات التي تعدها جهات المختلفة والتي يجب المرور عليها لأكثر من مرة، حيث يرى البعض أن تعدد الجهات الإدارية المختصة والمسؤولة عن توجيه وتنظيم النشاط الاستثماري هو سبب التعقيدات الإدارية أو ما يسمى بيروقراطية الاستثمار.

فهناك العديد من الدول توجد بها وزارات وهيئات ومصالح مسؤولة عن متابعة وتنفيذ قوانين وتشريعات الاستثمار، وذلك ما يولد تضارب الاختصاصات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الوطنية أو الأجنبية تلازمها العديد من الإجراءات الإدارية المطولة التي تنتهي بدخول المستثمر في دوامة الحلقة الدائرية المفرغة للتعقيدات الإدارية.

وهكذا يجد المستثمر المحلي أو الأجنبي نفسه تائها بين هذه الحلقات المتتابعة التي تؤدي إلى زيادة مخاوفه وتردده في اتخاذ قرار الاستثمار المقترح والذي ثبتت جدواه الاقتصادية طبقا للدراسات التي أجريت له، فإذا أضفنا إلى ذلك ما هو متعارف عليه بين الاقتصاديين من أن رأس المال حذر بطبعه، وخطورة التضارب في الاختصاصات بين الهيئات المنوط بها شؤون الاستثمار، والآثار السلبية لظاهرة بيروقراطية الاستثمار التي تكاثفت في صنعها الأجهزة والنظم الإدارية.

وقصد حل هذا المشكل أي تعدد وتنوع الجهات والهيئات الإدارية المشرفة على شؤون الاستثمار عملت بعض الدول على إنشاء كيان إداري موحد في شكل هيئات ووكالات تتكفل بالعملية الاستثمارية وتوحيد الجهة الإدارية التي يتعامل معها المستثمر، مع إمكانية تحديد فترة زمنية معينة يستطيع فيه الحصول على الموافقات الخاصة بنشاطه، وإمكانية متابعة

[1]–عصام الدين مصطفى يسيم، المرجع السابق، ص17.

مشروعه خطوة خطوة، وهذا للقضاء أو التخفيف من حدة ظاهرة بيروقراطية الاستثمار وما يصاحبها من تعقيدات[1].

المطلب الثاني: مناخ الاستثمار ومحدداته

ترتبط جاذبية أي بلد للاستثمار الأجنبي بمستوى فاعلية مناخه الاستثماري وذلك من خلال محددات مناخ الاستثمار الأجنبي، التي تبنى على بعض المتغيرات الاقتصادية والقانونية والسياسية، وبحسب العوامل المؤثرة على مستوى المخاطر أو على مستوى العائد يكون المناخ الاستثماري، إما مناخاً ملائما للاستثمار أو غير ملائم منفردا أو طاردا للاستثمار، ومن الواضح إن مفهوم المناخ الاستثماري ليس مفهوم بسيط بل يتضمن جملة من العوامل التي تشكل ما يسمى بالبيئة الاستثمارية.

الفرع الأول: مناخ الاستثمار

نظرا لشدة التنافس الدولي من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، تسعى الدول المضيفة له إلى معرفة العوامل الأساسية التي تؤثر في انسيابه والعمل على توفيرها داخل البلد، وفي هذا الصدد هناك عاملان أساسين يحكمان قرار الاستثمار هما:

1- مدى توفر فرص جيدة للاستثمار

ويقصد به توقع المستثمر الأجنبي من مثل هذه الفرص أن تحقق عائدا مجزيا يفوق ما تحققه الفرص البديلة في دول أخرى أو قطاعات أخرى، ويتطلب ذلك ثبوت جدوى المشروع الاستثماري من كل جوانبه الفنية، المالية الإدارية والتسويقية.

[1]- عصام الدين مصطفى يسيم، المرجع السابق، ص17.

2- مدى توفر مناخ الاستثمار الملائم

ويقصد بمناخ الاستثمار مجمل الظروف والأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والقانونية، وكذلك الإجرائية، التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة، وتعد الظروف السالفة الذكر عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ومعظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها وتداعيها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة وتترجم محصلتها كعناصر جذابة أو طاردة للاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن تأثير هذه العوامل على قرار المستثمر الأجنبي يختلف من دولة إلى أخرى، إذن يضم مناخ الاستثمارات كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أشكاله وطرق تنظيمه وتشجيعه، كذلك السياسات الاقتصادية الكلية الأخرى، كالسياسة المالية النقدية والتجارية بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية الكلية والقانونية والسياسية[1]، فهذه المكونات تتفاعل مع بعضها خلال مرحلة معينة لتكوّن وتهيئ بيئة مشجعة ومواتية وصالحة من عدمها.

كما تتوقف منافع الاستثمار الأجنبي المباشر لهذه الدولة على مدى ملائمة هذه العوامل لطبيعة العوامل التي تسعى الدولة لبلوغها من خلال السياسات الاستثمارية والتي هي "مجموعة القواعد والتوجهات التي تحكم العملية الاستثمارية من حيث حجم وأولويات الاستثمار وتوزيعه القطاعي والإقليمي، جنسيته، ملكيته، ونمطه ومصادر تمويله".[2]

وتستهدف تقوية حوافز الاستثمار وإزالة العقبات التي تعوق القرارات الاستثمارية إذن فكفاءة سياسات الاستثمار تتوقف على مناخ الاستثمار في تحقيق أهدافها من عدمه، حيث البيئة الاستثمارية أو المناخ الاستثماري يشكل الالتزام الميداني لهذه السياسات.

[1]- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 386.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 391.

الفرع الثاني: محددات المناخ الاستثماري

يتحدد المناخ الاستثماري بتظافر جملة من العوامل المهمة تتحد بينها لنجاح أي استثمار وتتمثل هذه العوامل في العوامل السياسية والاجتماعية والعوامل الاقتصادية والعوامل التشريعية والقضائية.

أولا: العوامل السياسية والاجتماعية

1- تعد الظروف السياسية من ضمن الشروط القبلية الواجب توفرها من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي لا يمكن في حال عدم توفرها انتظار قدوم المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب، فتوفر استقرار النظام السياسي يعتبر شرطا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه ويتوقف عليه الاستثمار، فحتى إذا كانت المردودية المتوقعة للاستثمار كبيرة فلا يمكن الاستثمار في ظل غياب مناخ سياسي ملائم.

والذي يتمثل في نظام الحكم السائد، استقرار الحكومة، القيام بإصلاحات سياسية والأخذ بالنهج الديمقراطي، والجو الملائم لممارسة الأنشطة الحزبية والسياسية ووجود أطر قانونية وتشريعية، فالنزاعات الإقليمية أو القريبة من الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي فإنها تؤثر على تدفق هذا الأخير، لكون الدولة المضيفة تعاني تبعات عدم الاستقرار وتوجه ميزانيتها للمجال العسكري تحسبا لأي نزاع[1].

فالاستقرار السياسي يعطي المستثمر الأجنبي ثقة في قواعد اللعبة أو القواعد الحاكمة لأنشطتهم وكذلك السوق الذي يعملون به سيظل مستقر على المدى البعيد، لأن هذا النوع من الاستثمار بحاجة إلى استقرار طويل المدى فعوائده لا تتحقق بالشكل الفوري.

[1]- ناجب بن حسين، المرجع السابق، ص5.

وهذا يتطلب ظهور شخصيات سياسية فورية يمكن أن تؤكد على استمرار مسيرة التنمية ومزيد من الديمقراطية في البلد المضيف ،حيث من الصعب التكهن بما سيحدث على مستوى السلطة مستقبلا، وكذلك تحسبا للأخطار السياسية التي تنجم عن التبعات السلبية الناتجة عن الأحداث السياسية، أو الخطر القائم على قيام الدولة المضيفة[1]، واستنادا إلى اعتبارات تتغير قواعد اللعبة وهذا ما يؤثر بلا شك على نشاط الاستثمار الأجنبي المباشر.

بالإضافة إلى ما سبق هناك من يشير إلى عناصر سياسية أخرى يمكن أن تؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

– العلاقة بين الدولة الأم والدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر: أن للعلاقات الدبلوماسية الحكومية بين كل من الدولة الأم والدولة المضيفة مثل علاقات التبادل العلمي الثقافي أثر في قرارات الشركات الأجنبية في دولة ما دون الأخرى، فالترويج للاستثمار من خلال القنوات الرسمية الحكومية يمكن أن يوفر معلومات أكثر عن مناخ الاستثمار بالدولة المضيفة، وهذا ما يقلل من عنصري المخاطرة وتكلفة الحصول على المعلومات، كذلك المستثمر يمكن أن يحصل على مساندة أكبر بسبب العلاقة القوية والطيبة بين الدولة الأم والدولة المضيفة ،وتتمثل الاتفاقيات الثنائية أحد صور التعاون فقوة العلاقات الدبلوماسية يفترض أن يكون لديها التأثير الأوقع ،خاصة في ظل انفتاح الاقتصاد الدولي.

– الاتحاد الإقليمي: الاتحادات الإقليمية من أهم الظواهر التي شهدها العالم خلال التسعينات، فنجاح تجربة الاتحاد الأوربي خلال الخمسين عاما شجع الكثير من المناطق على دخول اتحادات إقليمية اقتصادية، فأنشأ كل من (اتفاق التجارة الحرة لدول شمال أمريكا)، (اتحاد دول أمريكا الجنوبية)، (دول منظمة غرب إفريقيا).

[1]– رضا عبد السلام، المرجع السابق، ص 321.

فالاتحاد الإقليمي يشجع حرية تحرك السلع والخدمات ورؤوس الأموال، ويساهم في زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي من وإلى دول المنطقة، وكذلك الاستثمار من خارج المنطقة حيث تزول العقبات والقيود أمام التجارة والاستثمار، ويشجع الشركات للقيام باستثمارها نحو البلد المضيف للاستفادة من ميزاته التنافسية مقارنة بدول المنطقة[1].

2- المحيط الاجتماعي: يلعب دورا لا يستهان به ويؤثر ويتأثر بالمناخ السياسي والمناخ الاقتصادي على السواء، ويرتبط بحركة نمو السكان، السياسات الاجتماعية ،الصحة، السكن، التعليم، الشغل، ودور النقابات العمالية وعلاقة الطبقة العاملة بالإدارة ،ومدى تأثير المجتمع المدني بصفة عامة على القرار السياسي ومنه على السياسة الاستثمارية للبلد المضيف والقرار الاستثماري بالنسبة للمستثمر، والأهم الوضع الأمني ،فهناك عدة دراسات تعتبر الاستقرار الاجتماعي والسياسي يشكل للشركات الأجنبية عامل أساسي قبل القيام بأي مشروع في بلد ما.

ومرجع هذا الاهتمام هو إمكانية تعرض هذه الشركات إلى مخاطر يصعب عليها التحكم فيها فالاعتداءات الإرهابية مثلا، تؤثر بالسلب على سمعة الدولة المضيفة، ويمكن أن تصنف كسوق خطرة، فعدم الاستقرار الاجتماعي يؤثر على الاقتصاد بأكمله ومن ثم على توقعات النمو الاقتصادي للدولة المضيفة حيث يتضرر القطاع المحلي الذي يشكل في بعض الأحيان مصدر للمداخلات الإنتاجية للشركات الأجنبية.

وتختلف أهمية العامل الأمني من قطاع أو نشاط لأخر، فقطاعات السياحة والبنوك أكثر اعتبارا للوضع الأمني وذلك بالمقارنة مع الشركات التي تعمل في قطاع التصنيع واستخراج البترول حيث تتم عمليته بعيدا عن المناطق الحضرية.

[1]-رضا عبد السلام، المرجع السابق، ص 334.

ونتيجة لكون الإرهاب ظاهرة عالمية فإن العديد من الدول خاصة في العالم المتقدم وفرت ضمانات أو تأمين للمستثمرين الأجانب ضد الإرهاب، فالتأمين الذاتي والأمني ضد الإرهاب أصبح بمثابة تكاليف إضافية تتحملها الشركات الأجنبية ،فنجد بريطانيا مثلا أنشأت(بول ري) وهي شركة تأمين تساندها الحكومة تقوم على تحديد مستوى المخاطر بالمنطقة التي تعمل بها الشركة الأجنبية وتعوضها في حالة وجود اعتداءات إرهابية، أما اسبانيا تتم تغطية الإرهاب فيها من خلال ما يسمى بنظام(كورس كيو) وهو نظام إلزامي تموله الدولة، حيث تقوم الشركات الأجنبية بشراء صكوك محددة لتغطية الإرهاب عن[1] الخسائر في الأموال أو أي مشاكل تحدث نتيجة لأي عملية إرهابية، وفي فرنسا فإن غطاء الإرهاب الكامل عن الخسائر في الأموال مسلم به، والمشرع نفسه يجبر الشركة المؤمنة أن تقدمه، وما يؤكد هذه التدابير التأمينية هو ما حدث نتيجة الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت شركات التأمين بالو. م. أ أو أوروبا الغربية والاتحاد الأوروبي بتعويض الشركات الأكثر ضررا خاصة شركات الطيران. [2]

إن توفير الأمن الاجتماعي ،ونشر الطمأنينة بين أفراد المجتمع ،وتأمين حد معقول من الاستقرار، من المتطلبات الأساسية من أجل إيجاد بيئة استثمارية محفزة وهناك عدة مؤشرات لمتابعة مدى تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ثانيا: العوامل الاقتصادية

يشمل المحيط الاقتصادي كل العوامل ذات البعد الاقتصادي والتي تشكل في مجملها محيطا مشجعا للاستثمار الأجنبي المباشر، أو محيطا منفردا له, ويمكن أن نجملها في ما يلي:

[1]– رضا عبد السلام، المرجع السابق، ص 334

[2]– رضا عبد السلام، المرجع نفسه، ص 334.

1- حجم السوق واحتمالات النمو: إن ما يدفع الشركات للاستثمار في بلد ما يرتبط بحجم السوق، لكن لا يهم حجم السوق في حد ذاته بقدر ما يهم أكثر انجذابا للمناطق التي تشهد ديناميكية وتوسعا في أسواقها، والتي توفر فرصا جديدة للاستثمار ومن المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية نجد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.[1]

2- توفير نسيج من المؤسسات المحلية: إن توفر شبكة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر أحد الشروط المهمة لجذب المستثمرين، حيث يفتح الفرصة أمام الشركات.

المبحث الثاني: إنشاء هيئات وأجهزة الاستثمار

قصد تبسيط إجراءات تنظيم وتوجيه الاستثمارات بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، قامت أغلب الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي بإنشاء أجهزة خاصة وهيئات حكومية تسند إليها عادة مسؤولية المتابعة والإشراف الحكومي على الاستثمارات، إضافة إلى تقديم الخدمات اللازمة للمستثمرين ومساعدتهم في إنجاز أعمالهم أمام الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة مع العملية الاستثمارية.

المطلب الأول: الإطار الوظيفي لأجهزة الاستثمار

بسبب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر خلال فترة الثمانينات، عرفت تدهورا اقتصاديا بالإضافة إلى اعتمادها على مورد واحد وهو قطاع المحروقات من أجل تغطية نفقاتها العامة، الأمر الذي جعلها تفكر في حلول محاولة منها في إيجاد البديل فقامت بالإصلاحات الضريبية في بداية التسعينات، كما أنها ركزت على الاستثمار المحلي والأجنبي حيث قامت بإنشاء أجهزة الاستثمار منها الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار والمجلس الوطني لدعم الاستثمار، إذ يتم على مستواها الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار بهدف الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة.

[1]- منور او سرير، عليان نذير، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الأول: المهام الأساسية لمختلف الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار

غير أن طبيعة العمل لهذه الجهات وما مدى ما تتمتع به صلاحيات وسلطات واختصاصات تختلف من بلد لآخر، وعموما يمكن إجمال الأنشطة الرئيسية للهيئات والأجهزة القومية للاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة كالأتي:

أولاً: تخطيط وتنظيم وتوجيه الاستثمارات الأجنبية: كمهمة أساسية، فضلا عن التسويق وترويج المشروعات الاستثمارية والتعريف في الداخل والخارج، حيث تقوم بتوفير كل المعلومات والبيانات والإحصائيات المختلفة المتعلقة بالمجالات الحيوية للمستثمرين الأجانب وذلك عن طريق نشر دليل ومطويات تضم عرض فرص الاستثمار حسب المناطق، ورموز النشاطات، وتنظيم اللقاءات، الندوات، الدراسات الإعلامية، وإجراء البحوث، وتقييم دراسات الجدوى التمهيدية للاستثمارات مع مراعاة نشر ملفات ودراسات متخصصة[1].

تنظيم وتوجيه الاستثمار الأجنبي في ظل الاستراتيجية العامة المتبعة من قبل سلطات الدول المضيفة، مع اختيار مستويات التكنولوجيا وأنواعها التي يجب أن تتلاءم مع متطلبات التنمية الشاملة، وتقوم بعض الوحدات التابعة لهذه الهيئات باختيار مستوى ونوع التكنولوجيا التي تتلاءم والمتغيرات الثقافية والاجتماعية للدولة، وقد يستلزم الأمر مشاركة بعض الأجهزة الحكومية في اتخاذ القرارات الخاصة باختيار التكنولوجيا.

ثانياً: ضرورة التنسيق بين الوزارات والهيئات الاقتصادية، وهذه الهيئات وكذلك المستثمرين الأجانب من أجل ضبط الجهود التي تسمح بدراسة قيّمة وعميقة للمشاريع الاستثمارية المقترحة والقيام بمنح الموافقة والاعتراض عليها.

[1]–عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، 2003، ص 55.

إضافة إلى ذلك فهي تقوم بتقديم الخدمات اللازمة للمستثمرين ومساعدتهم في انجاز أعمالهم أمام الجهات الحكومية الأخرى ،خاصة فيما يتعلق بإصدار التراخيص والأذون والموافقات، ومختلف الوثائق التي تطلبها المشروعات الاستثمارية والتي يمكن أن يتعطل عمل المشروع الاستثماري في حالة تأخر إصدارها ،بالإضافة إلى حل المشكلات التي تواجه المستثمرين الأجانب.

ثالثاً: تصميم السياسة العامة والمتعلقة بتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية وضبط كل الإجراءات اللازمة لتحقيق أكبر العوائد المتوقعة من الاستثمارات الأجنبية بما يخدم أهداف الدولة في كافة المجالات .

رابعاً: المتابعة والرقابة على انجازات وممارسات الشركات الأجنبية[1].

الفرع الثاني: المهام المختلفة للأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار في بعض الأنظمة

فبالرجوع إلى القانون المصري على سبيل المثال نجده قد نص على إنشاء هيئة عامة مستقلة تختص بالتعامل مع المستثمر الأجنبي وذلك استنادا إلى قرار رئيس جمهورية مصر الرقم 284 لسنة 1997 والصادر بتاريخ 1997/8/7،والمنشور في الجريدة الرسمية (9 أب /أغسطس 1997) ويستند هذا القرار عموما إلى أحكام المادة 3من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في مصر، حيث تتمتع هذه الهيئة بشخصية قانونية مستقلة، تختص بالتعامل مع المستثمر الأجنبي منذ تأسيس مشروعه الاستثماري ولحين انقضائه بالتصفية، وفي هذا الشأن تمارس الهينة العامة للاستثمار في هذا الشأن اختصاصات متعددة لعل أهمها:

- اقتراح إضافة مجالات أخرى تطلبها حاجة البلاد إلى المجالات الاقتصادية.
- دراسة القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بالاستثمار في الدولة وكذلك دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بشؤون الاستثمار وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها.

[1]– عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص 56.

ويلاحظ هذا الاتجاه أيضا في قانون تشجيع الاستثمار في الأردن رقم 16 لسنة 1990 إذ ينشئ القانون المذكور مؤسسة عامة تسمى «مؤسسة تشجيع الاستثمار" تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، وتهدف إلى تشجيع الاستثمار من خلال القيام بمائلي:

– تبسيط إجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها.

– تقوم المؤسسة بالحصول من الجهات ذات العلاقة على التراخيص والموافقات اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري وإدارته وتشغيله[1].

– تعد مؤسسة تشجيع الاستثمار بمثابة جهاز إعلامي للترويج للاستثمار على الصعيدين العربي والدولي فمن واجباتها أن تقوم بوضع برامج لترويج الاستثمار في الأردن بهدف استقطاب رأس المال الخارجي والبحث عن المجالات الاقتصادية المتاحة التي يمكن لرأس المال الخارجي أن يضطلع بالاستثمار فيها والترويج لها.

– تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار الأدلة الخاصة بذلك وإذا كانت "مؤسسة تشجيع الاستثمار" هي الهيئة الرئيسية التي تعنى بالإشراف على الاستثمار غير الوطني، فإن القانون الأردني، قد انشأ إلى جانبها جهازين اثنين آخرين، **أولهما** المجلس الأعلى لتشجيع الاستثمار، الذي ينعقد برئاسة رئيس الوزراء ويتولد هذا المجلس بصفة عامة المهام التالية:

– تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

– إقرار الخطة الوطنية الخاصة بالاستثمار بما في ذلك تنمية القطاعات الإنتاجية وتطويرها وتابعة تنفيذها.

[1]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية،(ب س ن) ، ص 198.

– إقرار السياسات الاستثمارية.

– إقرار السياسات الترويجية للاستثمار ومتابعة تنفيذها.

وثانيها لجنة تشجيع الاستثمار، وتقوم هذه اللجنة بالواجبات التالية:

– النظر في الطلبات التي يتقدم بها المستثمرون واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب.

– الموافقة على الإعفاءات الإضافية التي تمنح للمشروعات الاستثمارية والواقع أن تعدد أجهزة الاستثمار في الدولة يمكن أن يكون عائقا أمام استقطاب رأس المال الخارجي والعلة في ذلك تكمن في أن هذا الاتجاه يؤدي في الغالب إلى تعارض اختصاصات هذه الأجهزة ومن ثم إرباك المستثمر وتعطيل أعماله، لذا فإن الاتجاه الذي يعتمده قانون الاستثمار الأردني غير محبذ، ونفضل في هذا الصدد أن يقوم بإلغاء كل من المجلس الأعلى لتشجيع الاستثمار ولجنة تشجيع الاستثمار وأن ينيط الاختصاصات المتعلقة بالاستثمارات لمؤسسة تشجيع الاستثمار.[1]

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن قانون الاستثمار لسنة2001 [2] تضمن إجراءات جديدة تهدف إلى تذليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار.

حيث أنشئت هيئتين فقط تتولى تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للاستثمار وبالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أولاً: المجلس الوطني للاستثمار:

جاء هذا المجلس من اجل إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية ويعتبر هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات تحت وصاية رئيس

[1]– دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 202.

[2]– الأمر 01 – 03، المرجع السابق.

الحكومة، ويترأسه رئيس الحكومة ويكلف هذا الأخير باقتراح استراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار واقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين، بحيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه، وفيما يتعلق بالامتيازات الجباية وغيرها، إضافة إلى ذلك فهو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي[1].

ويتشكل هذا المجلس من جميع القطاعات المعنية بالاستثمار وهي: الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

وتنعقد اجتماعاته مرة كل 3 أشهر وتتوج بقرارات وتوصيات، كما تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمانته، إذ تكلف بتحضير أشغاله وتتابع تنفيذ قراراته وتسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم وضعية الاستثمارات.

ثانياً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

على اثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب مرسوم 1993 باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي ،فإن الأمر 01-03 جاء بشيء جديد بحيث أحدثت هيئة مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي والولائي ومكاتب في الخارج.

وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية رئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9-10-2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11-10-2006.

أما عن تنظيمها وكيفية سيرها فقد جاء ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها أما عن صلاحيتها فهي تهتم بتوفير العقارات الضرورية لإنجاز[1] الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية من خلال الشباك الوحيد اللامركزي، بحيث تقوم بتسيير والتصرف في حافظة العقارات الصناعية، كما تقوم أيضا باستقبال وتوجيه ومنح الامتيازات ومتابعة انجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية إلى مهام بعنوان مهمة الإعلام ومهام بعنوان مهمة التسهيل وأخرى بعنوان مهمة المساعدة.[2]

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لأجهزة الاستثمار

قامت الدولة بوضع هيكل تنظيمي لمختلف أجهزة الاستثمار من اجل الوصول إلى سياسة ناجحة لتسهيل للإجراءات الإدارية وذلك عن طريق تحديد مهام كل من ممثلي الأجهزة الاستثمار حسب المخطط التنظيمي المفروض على كل هيئة الهدف هو ضمان تسير الجيد لها وان تكون فعالة في جلب الاستثمار من خلال نظامها المدروس وإيجاد حلول تنظيمية وقانونية لتخطي كل المعوقات.

الفرع الأول: اختلاف البناء التنظيمي للأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار

أما بخصوص البناء التنظيمي والإداري للهيئات والأجهزة القائمة على الاستثمارات يختلف من دولة لأخرى ويرجع هذا الاختلاف إلى عدة أسباب من بينها:

- درجة المركزية في اتخاذ قرارات الاستثمار الأجنبي، والدور الرئيسي المحدد الذي يجب أن تضطلع به الهيئة، فيما يخص الاستثمار بصفة عامة وبمعنى آخر هل تترك قرارات الاستثمار لكل قطاع اقتصادي على حدة، فمثلا هل يتقدم المستثمر الأجنبي بطلب الاستثمار الخاص بمشروع صناعي إلى وزارة الصناعة.

[1]-المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع نفسه.

- درجة التخصص وتقسيم العمل في الهيئة ومدى تعدد الأدوار والمهام المتاحة بها.

- الأهداف القومية العامة للدولة المضيفة في الأجلين الطويل والقصير من حيث الاستثمار الأجنبي.

- درجة تفويض السلطة داخل الهيئة العامة للاستثمار.

تعمل عادة أجهزة وهيئات الاستثمار بالتعاون مع الوزارات والهيئات الاقتصادية الأخرى والتي تمدها بالاستثمار خاصة حول المشاريع التي تقع في دائرة نشاطها المشروعات الاستثمارية[1].

كما تكون لهذه الأجهزة مكاتب في الخارج تقوم بأنشطة ترويجية، وتكون همزة وصل بين الهيئة أو الجهاز وبين المستثمرين الأجانب بالدول العربية، وليس لهذه المكاتب أي سلطة لإبداء الرأي في قبول أو رفض مشاريع الاستثمار المقدمة لها، وللهيئة مكاتب فرعية أو جهوية موزعة عبر الوطن أوفي إقليم الدولة المضيفة.

وعادة ما تضم الهيئة في هيكله التنظيمي مكاتب أو أقسام تمثل مختلف الإدارات التي لها علاقة مباشرة مع الاستثمار الأجنبي[2].

وتنشئ بعض الدول المضيفة هيئات متخصصة تخدم الاستثمار الأجنبي وحده بينما تفضل دول أخرى إنشاء هيئات تهتم عامة بالاستثمارات سواء محلية أو أجنبية وتخصص قسما للاستثمار الأجنبي .

ويمكن أن تأخذ الجهة الإدارية المكلفة بالعملية الاستثمارية أشكال وتسميات مختلفة وهذا طبعا حسب درجة أو قوة سلطتها ودورها.

[1]–عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص 512.

[2]–عبد السلام أبو قحف، المرجع نفسه ص 512.

ففي بعض البلدان العربية نجد أن لجان متخصصة تابعة للوزارات تضطلع بمعالجة قضايا الاستثمار الأجنبي مثل "لجنة توظيف المال الأجنبي" بوزارة الصناعة والتجارة بسلطنة عمان 1992 و"اللجنة الوطنية للاستثمار" بموريتانيا 1989 أو مجالس عليا للاستثمار مثل «المجلس الأهلي للاستثمار" الذي يتبع مجلس الوزراء في سوريا ،إلى جانب وزارات معينة بالتعاون الدولي والاستثمارات الخارجية كما هو الحال في تونس.

"وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي"1995،ودول أخرى تتولى الوزارات النوعية فيها مهمة الإشراف على الاستثمارات مثل العراق، كما أنشأت دول مثل مصر واليمن[1] هيئات عامة للاستثمار، بالإضافة إلى فلسطين حيث نص قانون الاستثمار الفلسطيني الصادر بتاريخ 30 أفريل 1995 على إنشاء هيئة عليا تسمى "الهيئة الفلسطينية العليا لتشجيع الاستثمارات"، وبالمملكة العربية السعودية تم إنشاء جهاز مستقل متخصص في شؤون الاستثمار يسمى "الهيئة العامة للاستثمار"، وحظيت الجزائر بهيئة تعنى بالاستثمار تسمى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "وتعمل تحت وصاية رئيس الحكومة أنشأت بموجب الأمر الرئاسي (01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001، وفي دول أخرى نجد في ماليزيا مثلا "الهيئة الماليزية للتنمية الصناعية "التي أنشأت سنة 1965 بغرض الترخيص للاستثمار الصناعي، لكن ابتداء من 1985 أصبحت الجهة الوحيدة المستقبلة للاستثمار وتضم 13 مكتبا محليا و15 مكتب دولي، وتعمل بالتعاون مع الأجهزة الحكومية الأخرى المعنية بالاستثمار الأجنبي.

[1]- عليوش كمال قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 41.

الفرع الثاني: الخطوات والإجراءات الخاصة بمشروعات الاستثمار

إن اختلاف درجة المركزية في اتخاذ القرارات الخاصة بالاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة والعوامل المحددة لدور الهيئات والأجهزة المعنية بالاستثمار بالإضافة إلى محددات بناءها بصفة عامة قد تؤثر إلى حد كبير على مد التعقيد أو السهولة في الإجراءات المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية، فباختلاف الدول من حيث الظروف السياسية والاقتصادية والتاريخية تختلف السياسات الوطنية للدول من حيث الإجراءات والتنظيمات لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، ودرجة الاختلاف تتجسد في كون الأنظمة المتفتحة على الاستثمار الأجنبي قد احتفظت بهذا التفتح أو زادته تحريرا، في حين البلدان التي سادت فيها مواقف وسياسات مقيدة اتجهت إلى مواقف أقل تشددا[1].

عموما تمر إجراءات الاعتماد بمراحل وتعرف أشكالا مختلفة حسب طبيعة الاستثمار ويعتبر تقديم ملف الاستثمار بمثابة تصريح بالاستثمار ،ويمكن إجمال إجراءات الاعتماد في ما يلي:

- **تكوين الملف:** يشمل عدة معطيات تتعلق بقطاع النشاط، الموقع، مناصب الشغل المستحدثة، التكنولوجيا المستعملة، المخطط المالي للمشروع.
- **التصريح بالاستثمار:** يتم بتقديم المستثمر الأجنبي ملفه الاستثماري إلى الجهاز أو الهيئة المكلفة بدراسة ملفه لدى الدولة المستفيضة التي يرغب الاستثمار بها.
- **الاعتماد:** بعد دراسة ملفات الاستثمار المقدمة، يتم اعتماد هذه الملفات أو رفضها وتختلف مدة الدراسة من دولة لأخرى، وقد يكون قرار رفض المشاريع الاستثمارية قابل للطعن كما في بعض قوانين الاستثمارات لبعض البلدان.

والملاحظ أنه كلما كانت الفترة التي تتم فيها اجراءات القبول والاعتماد قصيرة والتكاليف المصاحبة لها قليلة كلما كانت هذه الاجراءات ذات فعالية بالنسبة للمستثمر الأجنبي.[2]

[1] - عليوش كمال قربوع، المرجع السابق، ص 41.

[2] - عليوش كمال قربوع، المرجع السابق، ص 41.

خاتمة الفصل

إن المناخ الاستثماري تحكمه مجموعة من العوامل ،منها ما هو قانوني، ومنها ما هو اقتصادي وسياسي وحتى اجتماعي، بالإضافة إلى الجانب التنظيمي الإجرائي وقد تختلف أهمية هذه العوامل من دولة إلى أخرى وحسب طبيعة القطاع والنشاط الاستثماري إلا أن أهم عنصر والذي يمثل أو يعكس الصورة الحقيقية للمناخ الاستثماري هو الجانب التنظيمي الإجرائي والمتمثل في الجهاز الإداري القائم على عملية الاستثمار والذي يمثل الوعاء الذي تصب فيه مختلف العوامل سواء اقتصادية أو سياسية، والذي يبين مدى جدية محاولات الإصلاح في جميع المجالات عامة لذا نجد أغلب الدول التي تسعى لجذب الاستثمار الأجنبي قد أنشأت هيئات وأجهزة خاصة بالاستثمار ،وتوفير المناخ الاستثماري المناسب، ولكن رغم وجود هذه الأجهزة ألا أن المستثمر الأجنبي يمكن أن يعتمد في اتخاذ قراره الاستثماري على مجموعة من المؤشرات، والتي يعتبرها البعض تعبر عن مواقف الجهات التي وضعتها لتحقيق مصالحها.

الفصل الثاني

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسهيل المعاملات الإدارية

الفصل الثاني: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسهيل المعاملات الإدارية

إن الأوضاع القانونية وكذا التنظيمات الإدارية أحد العناصر المكونة لمناخ الاستثمار، بهذا فإنها تكون مسؤولة عن بعض أوجه القصور أو الخلل الذي يصيب هذا المناخ، والذي يجد مصدره في جوهر السياسة الاستثمارية أو في أسلوب صياغتها أو يرجع إلى طريقة تطبيق مضمون القانون فإن كانت هناك سياسة استثمارية واضحة ومستقرة نسبيا كفيلة ببث الثقة في نفوس المستثمرين، وكان التعبير الرسمي عن هذه السياسة على قدر كبير من الوضوح والدقة في الصياغة بحيث تضفى الشفافية على العلاقات الاستثمارية، فإن مسألة تطبيق القانون يشكل محور اهتمام المستثمر والفيصل في اتخاذ القرار الاستثماري، لأنها بمثابة المؤشر الذي يدل على نية الدولة ومصداقيتها في التخلي تدريجيا عن دورها في تسير الاقتصاد وفتح المجال أمام المستثمرين الخواص للتكفل بأعباء التنمية الاقتصادية.

فالمستثمر ليس من السهل أن يقتنع بحسن النوايا التي تعكسها التصريحات السياسية لكبار مسؤولي الدولة وكذا نصوص القانون، بقدر ما يهمه الترجمة العملية لهذه النصوص على يد جهاز مؤهل لذلك ومن خلال ذلك اهتمت الجزائر بالجانب الخاص بالإدارة العملية الاستثمارية فأنشأت بذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك من خلال الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وذلك قصد تسهيل الجانب الإجرائي والإداري للمشاريع الاستثمارية المحلية أو الأجنبية.

من خلال هذا الفصل سنتعرض دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار العضوي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أما في المبحث الثاني فسيتم التعرض للإطار الوظيفي لهذه الوكالة.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تنصب دراستنا في هذا المبحث على تحديد الإطار العضوي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بهدف معرفة الوسائل القانونية والإمكانيات المادية والبشرية والفنية المتاحة لها من أجل مباشرة مهامها، ويقتضي تحديد الإطار العضوي التطرق إلى هياكلها المركزية المتمثلة في الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي، فضلا عن الأقسام والمديريات وهياكل غير مركزية تتضمن الشباك الوحيد داخل الوطن ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج.

وقد يكون مفيدا قبل بيان الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحديد طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

خص المشرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتعريف الوارد في الفصل الثاني من الباب الرابع من الأمر 01-03 المتضمن أجهزة الاستثمار، وقد أشار إليها أولا في المادة 6 وعرفتها المادة 21 على أنها "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 1 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356[2] نجدها قد عرفت الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات حيث يوجد مقرها بمدينة الجزائر.

وتعرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب.

---

[1]-المادة 21 من الأمر 01-03 المرجع السابق.

[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

وباستقراء النصوص السابقة الذكر يمكن التوصل إلى أن ANDI (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) شخص معنوي عام مرفقي ذو طابع إداري من خلال هذا تبرز جملة من النتائج تتم دراستها على النحو الآتي ذكره :

-النتائج المترتبة على اعتبار ANDI (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) شخص معنوي

- النتائج المترتبة على اعتبار ANDI (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) مرفق عام.

- النتائج المترتبة على الطابع الإداري للوكالة.

الفرع الأول: النتائج المترتبة على اعتبار ANDI شخص معنوي.

بالرجوع إلى نص المادة50 من القانون المدني نجدها تنص على نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية والمتمثلة في:

- الذمة المالية.
- الأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- الموطن.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي.

أولاً: الذمة المالية للوكالة

إن الذمة المالية هي: "مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية والحقوق تكون الجانب الإيجابي، أما الالتزامات فتكون الجانب السلبي"[1].

يتجسد تمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بذمة مالية مستقلة بوجود ميزانية مستقلة تتحدد فيها إيراداتها ونفقاتها، حيث تشمل النفقات نفقات التسيير ونفقات التجهيز أما الإيرادات فتشمل إعانات تجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة وهبات الهيئات الدولية بعد إذن السلطات المعنية، الهبات والوصايا إضافة إلى إيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة والمتصلة بهدف الوكالة والإيرادات المختلفة، حيث تستفيد الوكالة من الاعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير بموجب قوانين المالية وتعد هذه الميزة من ميزات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،[2] حيث تعتمد في تمويل ميزانيتها أساسا على ما تقدمه لها الدولة من إعانات، ونجد أن الاعتماد شبه الكلي للوكالة في تحصيل مواردها على هذه الإعانات يترتب عنه عدة آثار سلبية نذكر منها: زيادة العبء على كاهل الدولة التي تعاني من عدم وفرة الموارد المالية، ارتباط الوكالة من الناحية المالية بالدولة فلا يمكنها الإنفاق إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها وتحديد استراتيجيتها إلا في ضوء الوسائل المالية المتوفرة لديها، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على قيام الوكالة بنشاطها وتوسعها فيه .

وفضلا عن ذلك للوكالة موارد خاصة بها تتمثل في المبالغ التي تقرضها على المستثمرين بمناسبة حصوله على قرارات منح المزايا، أو بمناسبة تصحيح قرارات منح المزايا لورود أخطاء بها أو تعديلها بطلب من المستثمر نفسه، أو الحصول على النسخ الأصلية لها في حالة ضياعها.

[1]- توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 761.

[2]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

وإلى جانب الاعتمادات المخصصة من قبل الدولة والرسوم المفروضة من طرف الوكالة، وتعد الهبات والوصايا أحد مصادر تمويل ميزانية الوكالة، وهي رغم قلتها إلا أنها ليست معدومة.[1]

ثانياً : الأهلية القانونية للوكالة

تخضع الأشخاص الاعتبارية لمبدأ عام يسمى مبدأ التخصيص والذي يقصد به ضرورة تقيد الشخص الاعتباري عند ممارسته لنشاطه بالغرض الذي وجد من أجله فهو لا يتمتع بالأهلية أو الصلاحية لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا بقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله.[2]

فنصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على تمتع الشخص الاعتباري بالأهلية القانونية وعليه فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمتع بالأهلية في الحدود التي يعينها سند أنشأها فيكون لها الحق في اسم والحق في التعاقد والحق في التقاضي لكن في مجال نشاطها وفي مجال نطاق غرضها.

فالقانون إذن هو الذي يحدد الأهلية القانونية للشخص المعنوي فله أن يضيق في الحقوق أو يوسع منها كما له أن يحرمه من شخصيته لأنه هو الذي منحها له.

ثالثاً : موطن الوكالة

يتمتع الشخص الاعتباري بموطن مستقل عن موطن كل من أعضائه أو منشئيه، وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والمقصود منه هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للشخص الاعتباري.

---

[1]– لعميري إيمان، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 11.

[2]– عبد المنعم فرج السدة، أصول القانون ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 484.

وبالرجوع إلى م 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 " يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر....." [1]

رابعاً : وجود ممثل قانوني يعبر عن إرادتها.

لا يملك الشخص الاعتباري إرادة حقيقية لذا يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته فالدولة يمثلها رئيس الدولة والمجلس الشعبي البلدي يمثله رئيس البلدية والمؤسسة العمومية يمثلها مديرها العام، غير أنه لا يشترط أن يكون ممثلا لشخص الاعتباري فردا واحدا وإنما يمكن أن تمثله هيئة مكونة من عدة أعضاء كمجلس الإدارة مثلا، ويتكفل القانون بكيفية أنشأها وتشكيلها والشروط المطلوبة في أعضائها .[2]

وبالرجوع إلى 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، تحديد الشخص الذي يمثل الوكالة أمام القضاء ويتصرف باسمها والمتمثل في المدير العام.

وبالتالي تكون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مسؤولا مسؤولية أصلية ومباشرة عن الأعمال الصادرة عن مديرها العام باعتباره ممثلها القانوني ،سواء أكانت تلك الأعمال مادية أو قانونية ،صادرة عن الإرادة المنفردة كالقرارات أو نتيجة توافق الإدارتين كالعقود، إلا أنه إن حدث وأن تجاوز المدير حدود الصلاحيات الممنوحة له قانونا، فإنه يكون مسؤولا مسؤولية أصلية عن الأخطاء الشخصية التي ارتكبها وتكون مسؤولية الوكالة مسؤولية تبعية.[3]

خامساً: حق الوكالة في التقاضي

لا يمكن للمرافق التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أن تدعي أو تدافع عن حقوقها أمام القضاء دون المرور بالأجهزة المختصة للمجموعة التي تتبعها، فالخزينة الجزائرية مثلا

---

[1]- توفيق حسن فرج، المرجع السابق ، ص 761.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 202.

[3]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص 203.

مرفق لا يتمتع بالشخصية المعنوية لذا لا يمكنها اللجوء للقضاء إلا عن طريق العون القضائي للخزينة الذي تم تنصيبه قانونا، وعلى العكس من ذلك فالجهاز الذي يتمتع بالشخصية المعنوية يمكن أن يحصل على حقوقه عن طريق القضاء، وذلك حتى في مواجهة الوصية التي يتبعها ويمكن له أن يقدم الطلبات أو الدفوع أمام الهيئات القضائية المختصة.[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اعتبارANDI مرفق عام

تعد كل من المركزية واللامركزية الإدارية من الأساليب التي تأخذ بها الدولة في تنظيم إدارتها ويكمن الفرق بين الأسلوبين في أن الدولة بتطبيقها للمركزية تنفرد بممارسة جميع مظاهر السلطة الإدارية وتكون بهذا الشخص المعنوي العام الوحيد في حين أنها بتبني اللامركزية تتقاسم الوظيفة الإدارية مع هيئات أخرى مستقلة وتفسح المجال لتعدد الأشخاص المعنوية داخل الدولة .

والمشرع الجزائري أنشأ شخصا لا مركزيا مرفقا هو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويترتب على ذلك حتما نتيجتين هما خضوع الوكالة لمبدأ التخصص وخضوع ANDI للوصاية الإدارية.

أولاً: خضوع الوكالة لمبدأ التخصص

يقصد بخضوع المؤسسة العامة لمبدأ التخصص أنها لا تتمتع بصلاحيات أو تقوم باختصاص إلا إذا كان في ذلك تحقيق لمهمتها المحددة في سند إنشائها، بمعنى آخر أن المؤسسة يجب أن تتقيد بالغرض الذي أنشأت من أجله عند ممارستها لنشاطها.

وبهذا تكون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية خاضعة لهذا المبدأ، بحيث تكون ممارستها لنشاطاتها في حدود الغرض من إنشائها، وتظهر

[3]– لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 17.

أهمية المبدأ في كونه يتحكم في تحديد الأهلية القانونية للوكالة، إذ لا يكون للوكالة مثلا أن تلجأ للقضاء بقصد توقيف بعض الإجراءات التي لا تكون لها علاقة بتخصصها كما أنها لا تستطيع قبول هبة أو وصية مخصصة لغرض آخر غير الذي تسعى الوكالة لتحقيقه.

وإن حصل وانحرفت الوكالة عن هذا المبدأ أثناء أدائها لمهامها، عدت القرارات الصادرة عنها معيبة بعيب عدم الاختصاص وقامت مسؤوليتها عن أعمالها إذا ما تسبب في إحداث أضرار[1].

فالوكالة إذن مؤسسة عمومية تناط بها جملة من الاختصاصات لا تخرج عن الغرض الذي أنشأت من أجله، وإن كان القانون قد حدد للوكالة جملة من الاختصاصات أو المهام التي تقوم بها على وجه الخصوص، فذلك التحديد لم يرد بشكل حصري لأنه من غير الممكن إحصاء كافة النشاطات التي من شأنه تطوير الاستثمار، وإنما عمد المشرع إلى تعداد جملة من الاختصاصات الأساسية التي تتولى الوكالة القيام بها وإبراز بعض الوسائل التي تمكنها من مباشرة هذه الاختصاصات ولا يتنافى خضوع الوكالة لمبدأ التخصص قيامها بجميع النشاطات المرتبطة بمهمتها وكذا النشاطات المكملة أو الملحقة بنشاطاتها الأساسية، شرط أن لا يؤدي ذلك الخروج عن مبدأ التخصص.[2]

ثانياً : خضوع الوكالة للوصاية الإدارية.

إن مباشرة الوكالة لنشاطها يستلزم تمتعها بقدر من الحرية والاستقلالية فهذه الأخيرة وإن كانت ضرورية حتى تقوم الوكالة بأداء مهامها إلا أنها لا تصل إلى حد انفصالها عن السلطة المركزية.

[1]–لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 17.

[2]– لعميري إيمان، المرجع نفسه، ص 31.

فبالرجوع إلى نص المادة 01من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها إذا نصت على أنه "...توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات" الحق في الوصاية على سير الوكالة وبهذا يكون قد ألغي تبعيتها لرئيس الحكومة.[1]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الطابع الإداري للوكالة

إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وبهذا فهي تختلف عن المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وإن كان يشتركان في بعض الجوانب.

فتتمثل أوجه الشبه في أن كلا منهما تنشأ وتنظم بموجب نص تشرعي أو تنظيمي وتتولد تسيير مرفق عام وتتمتع بالشخصية المعنوية العامة وامتيازات السلطة العامة.

في حين أن أوجه الاختلاف كثيرة وتتمحور أساسا في النقاط الآتية:

– تمارس المؤسسة الإدارية نشاط إداريا بحتا تستهدف من ورائه تحقيق النفع العام لذا فهو لا يكون مربحا وعلى العكس من ذلك فالمؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري تزاول نشاط تجاريا مربحا يماثل في طبيعته النشاط الخاص للأفراد.

– تخضع المؤسسة الإدارية كقاعدة عامة لقواعد القانون العام في حين أن المؤسسة ذات الطابع الصناعي التجاري فتخضع في إدارتها وتسييرها لحكام القانون الخاص.

– تعد المنازعات التي تكون المؤسسة الإدارية طرفا فيها منازعات إدارية تخضع لاختصاص القضاء الإداري، في حين أن المنازعات التي يكون المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري طرفا فيها فهي تخضع أساسا لاختصاص القضاء العادي.

[1]– المادة 1 من الأمر 01– 03 " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار...."

– تشكل ميزانية المؤسسة الإدارية جزءا من الميزانية العامة للدولة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية، في حين أن ميزانية المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري مستقلة كليا والقواعد المحاسبية التي تخضع لها هي قواعد القانون الخاص.[1]

وما يمكن استنتاجه بعد هذه المقارنة، أن المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري كتقنية قانونية توفر مرونة أكثر في التسيير، كما أنها تتوافق بسهولة النشاطات الاقتصادية، في حين أن القواعد التي تسير المؤسسة ذات الطابع الإداري تكون جامدة وصارمة وتؤدي إلي تسير بيروقراطي مما يجعل قيامها بأنشطة ذات طبيعة اقتصادية أمرا مستحيلا.[2]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يشكل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة والأداة التي تمكنها من القيام بمهامها، فهو يبين المستويات الإدارية المختلفة وتوزيع السلطات والمستويات عليها، لذا يتعين على كل مؤسسة عامة أن تضع هيكلا تنظيميا يتناسب وطبيعة العمل الذي تقوم به وحجمه ويظهر هذا من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-356 [3]" يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي....."

من خلال هذا النص يتبين أن للوكالة هياكل مركزية وأخرى غير مركزية لذا ستكون الدراسة على النحو الآتي:

*الهياكل المركزية للوكالة.

*الهياكل غير المركزية للوكالة.

[1]– لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 38.

[2]– لعميري إيمان، المرجع نفسه، ص 38.

[2]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

الفرع الأول: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد جاء في الباب الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 كيفية تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وعليه بناءا على المادة 4 منه فإنه يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام، ويحدد تنظيم الوكالة الداخلي بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فيما يقترح المدير العام نظامها الداخلي الذي يصادق عليه مجلس الإدارة.[1]

اولاً: مجلس الإدارة: أو ما يسمى بالجهاز التداولي

يعد الجهاز التداولي لسلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية وتصريف أمورها وبتولي اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ومن سلطته اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المؤسسة وقد تختلف التسميات التي يمكن أن نطلق على الجهاز التداولي باختلاف المؤسسة، فيسمى جمعية أو لجنة أو مجلس إدارة دون أن يؤدي اختلاف التسميات إلى تطبيق نظام خاص وباعتبار مجلس الإدارة هو أعلى جهاز في الوكالة فإنه من الضروري أن نعرض تشكيلته العضوية ثم الصلاحيات التي تؤول إليه بموجب النصوص القانونية.

_ التشكيلة العضوية للجهاز التداولي

تمثل داخل الجهاز التداولي كل المصالح المرتبطة بنشاط المؤسسة، لذا غالبا ما يتواجد فيه ممثلين عن الدولة، شخصيات في مجال نشاط المؤسسة يتم تعينها من قبل الدولة وممثلين عن المستخدمين، وممثلين عن المنتفعين من خدمات المؤسسة الذين تم اختيارهم من قبل نظائرهم.

[1]– لعمش رجاء أمينة، التحفيزات الجبائية في ميدان الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008، ص 154.

ولا تكون هذه الفئات ممثلة دوما بهذه الكيفية أو بالعدد نفسه في الجهاز التداولي لأي مؤسسة عمومية، إنما يختلف حضورها وغيابها وكذا عددها تبعا للطبيعة القانونية لكل مؤسسة .[1]

ومنه فمجلس الإدارة يتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثلين (2) للوزير للمكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
- ممثل محافظة بنك الجزائر.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

أربعة (4) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظائرهم.[3]

[1]– لعميري إيمان، المرجع السابق ،ص 45.

[2]–المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المرجع السابق.

[3]– المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 06– 356، المرجع نفسه.

تتولى السلطة الوصية مهمة تعيين كافة الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

- ويشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذو رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل وبانتهاء وظيفتهم تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم.

- وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخفافه حسب الأشكال ذاتها، ويستكمل العضو الجديد المعين بقية العهدة حتى انتهائها. وهو الأمر الذي ما أكدته المادة 7 من المرسوم 06-356.

يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات في السنة في دورات عادية بناءا علي استدعاء من رئيسه كما يعقد دورات استثنائية سواء بناءا على استدعاء رئيسه أو بناءا على اقتراح ثلثي(3/2)عدد أعضائه.[1]

كما تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي بأنه يتم توجيه الاستدعاء من طرف رئيس مجلس الإدارة خمسة عشر يوما في الحالات العادية وثمانية أيام في الحالات الغير العادية على الأقل قبل الاجتماع إلى كل عضو مبينا فيه جدول الأعمال.

ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي3/2 أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرة وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع نفسه.

بعد المداولات يتم تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص يوقعها الرئيس وتبلغ لجميع أعضاء المجلس وللسلطة الوصية خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب المداولات.[1]

وقد نصت المادة 13[2] من نفس المرسوم المنظم للوكالة على مضمون مداولات مجلس الإدارة والتي تتعلق على الخصوص بما يلي:

مشروع النظام الداخلي.

المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.

- شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج .
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

ثانياً: المدير العام: أو ما يسمى بالجهاز التنفيذي

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يتولى تحديد التوجهات الأساسية لسياسة المؤسسة يوجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن التسيير العادي لها من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون، ويتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد الجهاز الذي يتمتع بالسلطة التنفيذية.[3]

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع نفسه.

[3]– لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 60.

وفي إطار قواعد سير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يعتبر المدير العام المسئول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري والمالي وفي إطار أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 فإن المدير العام يتصرف باسم الوكالة ويمثلها إداريا وقضائيا ويدير كافة مصالحها.

فهذا الأخير يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي وتنهى مهامه بنفس الكيفية، ويساعده أمين عام للوكالة له رتبة مدير الدراسات يعين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

بالإضافة إلى مديري دراسات، مديرين، ونواب مديرين ورؤساء دراسات يعينون كذلك بمرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الكيفية.[1]

ويمكن للمدير العام حسب نص المادة 17 من المرسوم 06- 356 أن يشكل مجموعة عمل أو تفكير لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزه في مجال تطوير الاستثمار، كما يعد كل ثلاثة أشهر تقريرا يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار.

والمدير العام هو الآمر بصرف الميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ويقوم بهذه الصفة بما يلي:

- يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحيته.[2]

[1]- المادة 15 من المرسوم 06-356، المرجع السابق.

[2]-المادة 19 من المرسوم 06-356 ، المرجع نفسه.

ومن خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن صلاحيات المدير العام تدور حول صلاحيات في مجال التسيير الإداري وصلاحيات في مجال التسيير المالي.

الفرع الثاني: الهياكل غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بعد أن تطرقنا للهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تشمل كل من مجلس الإدارة والمدير العام، تتناول الآن تحديد هياكلها غير المركزية وهي كل من الشبابيك الوحيدة ومكاتب تمثيل الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار في الخارج، وبهذا الخصوص نصت المادة 22 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يكون لها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

أولاً: الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إن الشباك الوحيد هو عبارة عن هيكل يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد، بمعنى أن هناك عملية لتجميع هياكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد، مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لا نجاز مشروعه والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة لذلك، وبهذا لا يكون المستثمر ملزما بالتنقل من إدارة إلى أخرى من أجل استكمال الشكليات اللازمة للبدء بالمشروع إنا يكتفي أن يتوجه لمقر واحد تتواجد بت كل المصالح التي يحتاجها[1].

وقد تم تبني الشباك الوحيد كأسلوب عملي وقانوني في العديد من بلدان العالم والدول المجاورة باعتباره أسلوب متميز وناجح في القضاء على البيروقراطية الإدارية بمفهومها

[1]- لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 73.

السلبي، والتي تعد أهم العوائق التي تقف أمام إنشاء المؤسسات الخاصة وأمام مسار الاستثمار عموما.[1]

ويعتبر الشباك آلية تنفيذية اعتمادها المشرع منذ 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار واحتفظ به في الأمرين 01-03 و06-08 والهدف منه هو تسهيل الإجراءات وتبسيطها للمستثمر.

يعتبر الشباك الوحيد الجهاز المؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، وهو عبارة عن تمثيلية للوكالة على المستوى المحلي.[2]

وينشا هذا الشباك على مستوى الولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي.

يتولى ممثل الشباك تسجيل تصريحات المشاريع الاستثمارية وطلبات منح المزايا ويسلم شهادات الإيداع ويتولى تقديم كل المعلومات للمستثمرين.[3]

ثانياً: مكتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الخارج

تشكل الشبابيك الوحيدة الجهوية الهياكل غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة على المستوى المحلي أي داخل الوطن، في حين تعد مكتب تمثيل الوكالة في الخارج هياكلها غير المركزية على مستوى الخارج.[4]

[1]- لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 74.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع السابق.

[3]- المادة22 من المرسوم التنفيذي 06-356 المرجع نفسه.

[4]- لعميري إيمان، المرجع نفسه ، ص 81.

ويعد إنشاء هذه المكاتب من بين الأمور الهامة التي جاء بها الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت المادة 22 الفقرة 2 على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-356 وكذا الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 نجد كلاهما لم يتعرض ولم يشر إلى إمكانية إنشاء هذه المكاتب.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يستفاد من استقراء النصوص القانونية المنظمة لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لاسيما ما جاء في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي356/06 [1]حيث بالرجوع إلى نص المادة03 منه نستنتج أن الوكالة تقوم بمهام تمتاز بتعددها واختلاف طبيعتها، فتتمثل هذه المهام في مهام إدارية أين تظهر الوكالة باعتبارها سلطة عامة، حيث تتدخل على مستوى الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار لتسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمرين، كما تعمل على متابعة هذه المشاريع بهدف ممارسة الرقابة عليها من جهة ومساعدتها من جهة أخرى وإلى جانب ذلك فهي تتولى مهام غير إدارية تتمثل في توجيه المستثمر وتقديم الاقتراحات للسلطات المعية حيث تلعب دورا توجيهيا واستشاريا.

من خلال هذا سيتم التطرق في المطلب الأول للمهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أما في المطلب الثاني فسيتم التعرض للمهام غير الإدارية.

تشكل المهام الإدارية المهام الأساسية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحيث تظهر من خلالها الوكالة ممارستها للسلطة العمومية وتتمثل هذه المهام حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356 في تسهيل الإجراءات الإدارية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المرجع السابق.

للمستثمر فضلا عن ذلك فهي مكلفة بترقية الاستثمار، وكذا المساهمة في تسير العقار الاقتصادي وأخيرا فهي تسهر على متابعة المشاريع بهدف مراقبتها.

المطلب الأول: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تمثل عملية مرافقة الاستثمار هدفا أساسيا بالنسبة للدولة، لذا تم وضع مجموعة من الآليات في الجزائر الهدف منها تسهيل الاستثمار وتنظيمه وتكون تحت رقابة وتوجيه الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات وهذا في عدة ميادين كبرى وهي : الإعلام واستقبال المستثمرين وتسهيل وتحديد الصعوبات، التي تعيق الاستثمارات واقتراح تدابير لتخطيها وترقية الاستثمار عن طريق ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر لتعزيز الصورة النوعية للجزائر في الخارج.

الفرع الأول: مهمة التسهيل

يقتضي إنشاء أية مؤسسة الحصول على وثائق إدارية مختلفة من الإدارات المعنية بالاستثمار وذلك حتى تتم ممارستها لنشاطها وفق الأطر والضوابط المحددة قانونا ، إلا أن المستثمر غالبا ما يتذمر من كثرة الانتقال بين هذه الإدارات خاصة أن ذلك يكلفه الكثير من الجهد والوقت والمصاريف، ويشكو من صعوبة التعامل معها وتعقيد إجراءاتها في كثير من الأحيان.[1]

ومن أجل التخفيف من حدة المشكل تضمن الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار تركيز كل الإجراءات والشكليات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في مكان واحد هو الشباك الوحيد، ليكون هذا الأخير الأداة الموضوعة في يد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للقيام بمهمتها في تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها.

[1]– توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 122.

وتقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمهمتها في تسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر، بفضل تواجد مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى[1] الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة من جهة وبفضل الحجية التي تتمتع بها القرارات الصادرة عنه في مواجهة الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار من جهة أخرى.[2]تجميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار في الشباك الوحيد

وينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد:

- يسجل ممثل الوكالة التصريحات بالمشاريع وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها.
- يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- يكلف ممثل الضرائب، زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم بمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

[1]–لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 86.

[2]– لعميري إيمان، المرجع نفسه، ص 86.

يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.[1]

- يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه أو تنفيذ المزايا.

- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

- يكلف ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل وبتولي الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

- يكلف المأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-356 نجده قد أدرج تحت مهمة التسهيل ما يلي:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا لأحكام المادة 2.

- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

- انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية، في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

الفرع الثاني: مهمة ترقية الاستثمار: ويندرج ضمنها ما يلي:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.
- تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية[1].
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.

[1]–المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، المرجع السابق.

- استغلال في إطار غرضها، كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

الفرع الثالث: مساعدة ومتابعة المشاريع الاستثمارية

تكرس الجزائر مجهودها على مستوى أجهزتها الداعمة للاستثمار عن طريق مساعدة المستثمر الأجنبي بمرافقته لدى الإدارات الأخرى من اجل انجاز مشاريعهم، ومهمة المساعدة تتمثل في تنظيم خدمة الاستقبال ،التكفل بالمستثمرين ذلك بان تقدم لهم خدمة خاصة ومساعدتهم في إكمال الإجراءات المطلوبة وإيجاد حلول تنظيمية وقانونية لتخطي كل المعوقات.

أولاً: مهمة المساعدة: ويندرج تحتها:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.[1]

ثانياً: مهمة متابعة المشاريع الاستثمارية

تتحمل الخزينة العمومية خسارة معتبرة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها السلطات العمومية للمشاريع الاستثمارية، وبناء على ذلك كان من المنطقي أن تحرص الدولة على عدم الانحراف بتلك التضحيات عن الأغراض التي رصدت لها، من خلال

[1]– المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، المرجع السابق.

فرض رقابة فعالة على المشاريع الاستثمارية، تتم على مستويات متفاوتة وتقوم بها أجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكال وإجراءات وحالات تدخلها.

وتعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد الأجهزة الإدارية التي عهد لها قانون الاستثمار بمهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية، حيث أنها تبحث وتحقق وتنسق مع الإدارات المعنية من أجل التأكد من أن المستثمر بصدد تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها.[1]

وتتخذ الرقابة التي تباشرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شكل رقابة سابقة، تتضمن التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثمار وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به على مستويات مختلفة، وشكل رقابة لاحقة تنصب على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بإيداعها مرة كل سنة يبرز فيها المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري.

ومع أن الرقابة عن طريق الوثائق لها دورها في الكشف عن إخلال المستثمر بأحد التزاماته، إلا أن التحليلات التي يقوم بها المستثمرون في كثير من الأحيان من فاعليتها، لذا منحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيلة لفرض رقابتها على المشروع الاستثماري، وهي إمكانية إجراء التحقيقات التي تسمح من التأكد بشكل ملموس من التجسيد الميداني للمشروع الاستثماري.[2]

وبالرجوع إلى المادة 3 نجدها قد أدرجت تحت مهمة المتابعة ما يلي:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد انجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها .

[1]– لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 171.

[2]– لعميري إيمان، المرجع نفسه، ص 171.

- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها وبهذا الصدد، يتعين على المستثمرين أن يقدموا، بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.

- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.[1]

الفرع الرابع: المساهمة في تسيير الامتيازات والعقار الاقتصادي

قامت الدولة الجزائرية بتنظيم الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار وكيفية الحصول عليها وخصصت هياكل وأجهزة لذلك من خلال إضفاء الطابع الرسمي على أساس الإنصاف في وقت قصير على الامتيازات المقدمة من قبل جهاز التشجيع لضمان تنفيذ قراراتها بالتشاور مع المؤسسات المعنية المختلفة والتحقيق في أهلية الحصول على المزايا المعلنة والمساهمة في تحديد المشاريع ،التي تمثل منفعة خاصة للاقتصاد الوطني والمشاركة في التفاوض على المزايا الممنوحة لهذه المشاريع ،والمساهم في تسير العقار الاقتصادي بإعلام المستثمرين بوجود عقارات وضمان تسير الحقيبة العقارية.

أولاً: مهمة تسيير الامتيازات

يعتمد بعض المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية على طبيعة وحجم المزايا الممنوحة للاستثمارات، لذا تلجأ مختلف الدول المتقدمة منها أو تلك السائرة في طريق النمو إلى منح مزايا أو حوافز للاستثمارات الوافدة اليها ويكون الهدف من وراء ذلك هو مساعدة المستثمر على التخفيض من تكاليف مشروعه الاستثماري والسماح له بتحقيق عائد معتبر من الأرباح، حيث يمكن للمشروع الاستثماري أن يستفيد من عدة مزايا سواء كان ذلك في إطار ما يعرف بالنظام العام أو النظام الاستثنائي، وليتحقق ذلك من الضروري أن يستوفي المشروع بعض الشروط الموضوعية ويستكمل المستثمر بعض الشروط الشكلية.

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق.

فبالنسبة للشروط الموضوعية فهي تتعلق بطبيعة المشروع الاستثماري وبموقعه.

وأخيرا بأهمية هذا الاستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني[1].

أما بالنسبة للشروط الشكلية فتنحصر في جملة من الإجراءات القانونية المتمثلة في التصريح بالاستثمار وبقرار منح المزايا حيث تقدم الوكالة هذا الأخير ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا ،مدة أقصاها[2].

- 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
- 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.[3]

وحماية لمصلحة المستثمر وضمانا لعدم المساس بحقوقه نص القانون على إمكانية الطعن الإداري والقضائي في قرار منح المزايا الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

حيث يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة33.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر

ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال 15 يوما التي التبليغ بالقرار أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

---

[1]–لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 144.

[2]–المادة 3 من الأمر 06–08، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 01 – 03 المرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

[3]– المادة 5 من الأمر 06–08، المرجع نفسه.

ويوقف الطعن المذكور أعلاه آثار القرار المطعون فيه.

وتفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد(1) ،ويكون لقرراها الحجية أمام الإدارة المعنية بالطعن. [1]

ثانياً: مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر 01-03.
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.[2]

المطلب الثاني: المهام غير إدارية للوكالة

إلى جانب المهام الإدارية التي أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإن هذه الأخيرة تضطلع بمهام أخرى تختلف في طبيعتها عن سابقتها من حيث أن الوكالة تلعب فيها دور المرشد ليقترب نشاطها بذلك من نشاط المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون الخاص.

[1]- المادة 6 من الأمر 06-08، المرجع السابق.

[2]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

الفرع الأول: استقبال وتوجيه المستثمر

تكتسي مهمة استقبال وتوجيه المستثمرين التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أهمية خاصة، ذلك أن الاتصال المباشر أو غير المباشر للمستثمر يعد الفرصة الأولى التي تتاح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل جذب اهتمام المستثمر وإغرائه بالاستثمار في الجزائر.

وللقيام بمهمة الاستقبال تم استحداث مكاتب استقبال على مستوى الشبابيك الوحيدة الغير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تشرف عليها إطارات استقبال، تتولى القيام بالأدوار الآتية:

- استقبال جميع المستثمرين وتزويدهم بالاستمارات المتعلقة بالتصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا وقائمة التجهيزات ومساعدتهم على حسن استكمالها وتدوين كل المعلومات اللازمة بها.

- إحاطة المستثمرين علما بالوثائق الضرورية لكل ملف الاستثمار، حيث يتطلب كل من ملف الاستثمار المتعلق باستحداث نشاطات جديدة وملف الاستثمار المتعلق بتوسيع قدرات الإنتاج أو الملف المتعلق بإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة وثائق مختلفة.[1]

- توجيه المستثمر نحو مكاتب الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار الممثلة عل مستوى الشباك الوحيد والتنسيق معها لإفادة المستثمر بما يحتاجه.

- تزويد المستثمرين بالمعلومات المتوفرة لديهم، وقد تكون هذه المعلومات اقتصادية كتلك المتعلقة بتكلفة العوامل المتحكمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية أو معلومات قانونية تتعلق بالإطار القانوني للاستثمار الذي يتناول تحديد الأشخاص المخاطبين بقانون

[1]–لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 189.

الاستثمار وأنواع الاستثمارات الممكنة لهم والضمانات القانونية والمزايا المقررة لمختلف المشاريع الاستثمارية والإجراءات المتبعة للاستفادة منها، كما تمتد إلى التعريف بأطر قانونية أخرى تكون على صلة وثيقة بقانون الاستثمار مثل قانون النقد والقرض، قانون المنافسة، قانون الاستهلاك.

الفرع الثاني: الترويج للمشاريع الاستثمارية

تسعى مختلف الدول الراغبة في تشجيع الاستثمار بها إلى تكثيف عملها الترويجي فتعهد للوكالات المكلفة بتشجيع الاستثمار بدور أساسي في ذلك، والجزائر على غرار هذه الدول خولت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذه المهمة ، حيث يعد الترويج الاستثماري من أهم الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات وهيئات تشجيع الاستثمار وينصب هذا النشاط في عاملين أساسيين يتعلق الأول بالتعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر والثاني بتحديد فرص الاستثمار المتاحة.

أ- التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر

يهتم المستثمرون وكذا الهيئات والمؤسسات الدولية التي تنشط في مجال الاستثمار بالتعريف على مناخ الاستثمار السائد في بلد معين، ويظهر هذا الاهتمام بشكل أكبر[1] بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين غير المقيمين بالبلد والذين قد يجهلون الظروف العامة التي تنشأ في ظلها المشاريع الاستثمارية.

حيث إذا كان وضع دولة ما على الصعيد الأمني والسياسي مستقرا وأجهزتها الإدارية تعمل بكفاءة وفاعلية واتسم نظامها القانوني بالوضوح والثبات وسياستها الاقتصادية بالانسجام والديمومة والشفافية، شكلت هذه الأوضاع جميعها وسطا مناسبا لنشأة المشاريع

[1]- لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 189.

الاستثمارية ونموها، أما إذا تحقق العكس فإن ذلك سيكون في غير صالح الاستثمار في الدولة المعنية.

ومن هنا تعين على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن لا توفر جهدا من أجل إغراء المستثمرين وتحفيزهم للاستثمار أموالهم بالجزائر، وذلك من خلال إعطائهم نظرة شاملة على البيئة الاستثمارية في البلد والعمل على إبراز القدرات والمؤهلات التي تتمتع بها الجزائر في مجال الاستثمار.

وفي هذا يمكن الإشارة إلى بعض الخصائص التي يتسم بها مناخ الاستثمار في الجزائر والذي يجمع بين مؤشرات إيجابية بشكل عوامل جذب لرؤوس الأموال وتزيد من حظوظ الجزائر في الظفر بالمشاريع الاستثمارية الهامة، ومؤشرات سلبية من شأنها التقليل من فرص الاستثمار بالجزائر.

- **المؤشرات الإيجابية لمناخ الاستثمار في الجزائر**

تتمثل المؤشرات الإيجابية لمناخ الاستثمار في الجزائر في جملة المؤهلات التي يتمتع بها البلد والتي يتعلق بها أساسا:[1]

-الموقع الجغرافي.

-الموارد البشرية والطبيعية.

-الطرق والمواصلات.

-التكوين والتأهيل والبحث.

[1]- لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 190- 193.

- المؤشرات السلبية لمناخ الاستثمار في الجزائر

تتمثل المؤشرات السلبية لمناخ الاستثمار في الجزائر في مجموع النقائص التي تطبع هذا المناخ والتي تبرر عدم ثقة المستثمرين وسلوكهم الحذر في استثمار رؤوس أموالهم بالبلد وتشمل:

- الاضطراب السياسي والأمني.

-ضعف السوق المالية وبطيء تأهيل الجهاز المصرفي.

-بيروقراطية الإدارة.

-ضعف القاعدة الهيكلية .[1]

وبالرجوع إلى المادة الثالثة نجدها قد أدرجت تحت مهمة الإعلام ما يلي:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.[2]
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات ولتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا وتعالجها وتنتجها وننشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل إشكالها والمراجع التوثيقية ومصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.

[1]– لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 190– 193.

[2]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06–356، المرجع السابق.

- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها.

- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة.

- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.[1]

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد أجهزة الدولة التي تنشط في المجال الاقتصادي وهو مجال جد حساس تطبعه سرعة التعاملات الاقتصادية من جهة وتضارب المصالح الفردية والجنائية من جهة أخرى .

فالوكالة إذن أداة الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية وحلقة الوصل بينها وبين المستثمرين، ولا شك أن ضمان تحقيق الأهداف وحسن التنسيق مرتبط بكفاءة الأداة وفعاليتها.

المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

بعد أن تطرقنا إلى أهم الأجهزة التي تساهم في تشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر، سنتولى الآن ذكر بعض الإجراءات الإدارية المستحدثة في قانون الاستثمار 03/01 والمراسيم التنفيذية المكملة له، حسب ما يلي:

الفرع الأول: التخلي عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق (حرية أكثر في الاستثمار)

حيث تنص المادة 04 من الأمر 01 –03 فقرة 2 "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 356 ، المرجع السابق.

الاستثمار" وعادة ما يعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا[1]،لا تتطلب شكل قانون يمعين إلا ما استثني بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية، غير أن هذا المقصود قد لا يعبر بدقة عن الطبيعة القانونية للتصريح المودع لدى الوكالة حيث أثارت هذه الطبيعة انشغالات الكتاب المهتمين بتشريعات الاستثمار[2].

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم [3]08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفياتها.

حيث تعرف المادة (02) منه التصريح بالاستثمار بأنه" :الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم01 -03المتعلق بتطوير الاستثمار.

ويكون هذا التصريح متبوعا بطلب منح المزايا إذا أراد المستثمر الحصول على المزايا، وفي هذه الحالة ينبغي إتباع الإجراءات والشروط المتعلقة بهذا الطلب لقبول الطلب ومنح المزايا، أما عند التنازل عن المزايا فكفي احترام شكليات التصريح وشروط نأجل الحصول على تصريح بالاستثمار، وبالتالي البدء في الاستثمار في أقرب وقت بعد استكمال الإجراءات الأخرى لأن التصريح في الأصلا اختياري أي لمن يريد الحصول على المزايا، ما الذي لا يريد لحصول على المزا فيمكنه عدم القيام بذلك فهو لا يعدو أن يكون إجراءات إحصائيات.

---

[1]- المادة 04 من الأمر 01 -03 فقرة 2، المرجع السابق.

[2]- عتيقة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائر للاستثمار،[دار الخلدونية،الجزائر،2006، مرجع سابق، ص586 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم-08 98المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 16. الصادرة بتاريخ 26-03-2008.

وهذا ما أكدتها لمادتين 02 و 04 من القر المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه[1]، منخل النص الأولى على أن التصريح بالاستثمار إجراء اختياري ، أما الثانية فقد نصت على بأنه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائية.

وكإجراء تتبعي يتعلق بالأول يشجع الاستثمار أيضا، هو امكانية التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر نفسه أومن طرف ممثلها لم عين حسب نموذج محدد (المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه)، وبالتالي يمكن للمستثمر الأجنبي الذي له مصالح الاستثمار في عدت دول أن يوكل لمن يتولى بالقيام بالتصريح ومتابعة الاستثمار في كل دولة دون أن يكون مجبرا على والنفور من التي تقو بالعكس.

الفرع الثاني: حق الطعن

من الإجراءات المشجعة للاستثمار المستحدثة كذلك بموجب الأمر 03/01 حق الطعن في قرارات الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI) للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا كذلك ف حالة سحب) إلغاء (للمزايا تمت مباشرته لعدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في الأمر المذكور أعلاه.

وهذا الإجراء يعد في حد ذاتها امتيازا وحافزا مهما للاستثمار رفي الجزائر ،لم يكن موجودا في السابق أي قبل صدور الأمر 01-03، وبالتالي لم يكن بالإمكان الطعن في قرارات الإدارة.

فعندما يتم إما رفض طلب الحصول على المزايا أو إلغاء المزايا بعد الحصول عليها، فللمستثمر الأجنبي الحق في الطعن ف هذه القرار أما لجنة الطعن المذكورة في المادة 07 مكرر من الأمر أعلاه[2]. المادة 32 فقرة من الأمر 01-03.

[1]- قرار وزير الصناعة وترقية الاستثمار "المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، الجريدة الرسمية، العدد، 31، الصادرة بتاريخ 24-05-2009.

[2]- المادة 32 فقرة 03 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

الفرع الثالث: لجنة الطعن

بالإضافة إلى الطعن القضائي، يستفيد المستثمر من إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشان الاستفادة من المزايا من هيئة أو الإدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص معنوي يكون موضوع إجراء السحب[1].

وهذا دون المساس بالطعن القضائي الذي يمكن أن يمارسه لمستثمر ض قرارات الوكالة باعتبارها هيئة ادارية يمك الطعن ف قراراتها التي ضر الغير.

ويمارس هاذ الطعن في خلال خمسة عشر (15)يوما التي تلي التبليغ بالقرار محلا لاحتجاج، هذا في حالة وجو قرار بالرفض صريح. أما في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية (الوكالة) فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين ابتداء من تاريخ الإخطار[2].

ويلاحظ هنا في الحالة الثانية أنه قد تم إنهاء الإشكال الذي كان مطروحا بشأن صمت الإدارة هل يعد قبولا أم رفضا، إذ بالت معن في الفقرة الثانية من لمادة 7 مكرر المذكورة فإن الطعن لا يكون سوى في حالة إذا ما كان قرار لإدارة سلبي ،وبالتالي الكل ام عن الطعن في حالة سكوت الإدارة ما هو إلا دل على أن الصم وحافزا ضافي وضمان لصالحه في مواجهة الإدارة التي قد تتعسف وتتعمد عدم الرد على الطلب، وبالتالي حرمانهم من حق الطع في قرارها، الطعن في حالة صمت الإدارة واكتفت فقط بالقول أن الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين، وبالتالي إلى أيحد يمكن قبول الطعن ومتى يتم رفضه وعلى أي أساس، أم أن الأمر متوقف على إرادة وتقدير اللجنة الم ،يمكن القول حسب رأينا أن قبول أو رفض الطع نبعد الشهري يكون بحسب تقدير اللجنة نظرا لكون المادة لمتحد أجلا معينا ،حسب التعديل الأخير للمادة 7 مكرر بموجب المادة 59 من قانون المالية التكميلي

[1] – عيبوط محند او على، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص74.

[2] – حسب التعديل الأخير للمادة 7 مكرر بموجب المادة 59 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث كانت المدة سابقا 15 يوما منصت الإدارة االبتداءه من تاريخ إخطارها.

لسنة 2009، حيث كانت المدة أما قبل الشهرين فلا يمكن قبوله لأن المادة اشترطت عدم إمكانية أن يقل الأجل عن شهرين نتكلم هنا عن الرفض لعدم احترام الآجال وتفصل اللجنة في الطعن ف أجل شهر واحد من الإخطار ،وهذا يعد أيضا تحفيزا وتشجيعا للاستثمار ونظرا لسرعة الفصل في الطعن، إذا أنا لفصل في القرارات الإدارية الأخرى المطعون فيها قد يتطلب حوالي شهرين أو ثلاث شهور حسب الأحوال وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن الجزائر في تشجيع الاستثمار الأجنبي، واستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، ما فتات تحسن من مناخها الاستثماري، ويتمثل ذلك في اتخاذها لجمة من الاجراءات والتدابير الكفيلة بمنح المزيد من المزايا والحوافز للمستثمرين الأجانب، ويتجلى ذلك من خلال ازالة القيود الضريبة والجمركية، تشجيع المشروعات على اعادة استثمار ارباحها، الى جانب بعض المزايا والحوافز والضمانات الاخرى المشجعة، وتوفير حماية قانونية للمستثمر الأجنبي تسمح له بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، فمن حق الدولة المستورد لرؤوس الاموال عن أحسن الوسائل للاستفادة منها وتوجيهها لخدمة اهدافها، وأولوياتها في التنمية.

حيث اصبحت الجزائر تعتمد على الاستثمار الاجنبي كوسيلة لتحقيق التنمية، نظرا لما له من امكانيات مالية ومعرفة فنية لتقنيات التسيير والتكنولوجيا الضرورية في مختلف المجالات، بحيث اصبح يشكل شرطا اساسيا لمواجهة النقص في راس المال الخاص الوطني، وقد اهتم به المشرع الجزائري وحاول توجيهه للمساهمة في التنمية الوطنية.

هذه الظروف ساعدت على تحقيق تحولات هامة في مختلف المجالات من اجل توفير مناخ استثماري، من خلال توفير الاستقرار والحماية القانونية اللازمة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

فقد شرعت الجزائر في تحولات هامة في مجال تحرير الاسعار والتجارة الخارجية والتخفيف من القيود الجمركية والضريبية، من اجل توفير الجو والمناخ المناسب للاستثمار وبالإصلاح قانون المحروقات، تأكد الجزائر رغبتها في فتح اقتصادها على التجارة العالمية وفسح المجال للاستثمار الاجنبي، فبعد اقتناع الجزائر بمزايا الاستثمارات الاجنبية واهميتها في التنمية الاقتصادية، قامت بإعادة النظر في القوانين الداخلية من اجل تسهيل اجراءات

الاستثمار ومنح الحماية القانونية مطابقة لمبدئ وقواعد القانون الدولي في هذا المجال ،بحيث قام المشرع بتكريس المبادئ الاساسية المتفق عليها دوليا مثل حرية الاستثمار وحرية المنافسة وحرية التعاقد ومبدا المساوة.

وأهم ما يمكن استخلاصه في الأخير أن اهتمام المشرع الجزائر بقوانين الاستثمار التي عدلها وذلك من سنة 1953 إلى غاية 2012 وكل هذه الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين التي تتزايد من قانون الاخر وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مواكبة المشرع الجزائري التطورات الدولية الحاصلة، ومدى حساسية واهمية الاستثمارات الاجنبية بالنسبة للاقتصاد الوطني، من جذب للعملة الصعبة ورؤوس الاموال الاجنبية وتعزيز المدخرات الوطنية وفتح الاسواق المحلية وخلق مناصب شغل، واليد العاملة وجلب التكنولوجيا المتعددة، وهذا لعدم كفاية رؤوس الاموال المحلية وضعف الاقتصاد الوطني ونقص الدخل القومي والفردي، مما أدى إلى تعديل قوانين الاستثمارات والسعي إلى تحقيق التنمية والتخلي عن اللجوء الى القروض الدولية التي يمكن أن تتعب كيان الدولة برمتها.

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات أهمها:

- تسهيل الإجراءات الإدارية في منح الاستثمارات الأجنبية على مستوى جميع الهياكل والوكالات المرتبطة بدعم وتطوير الاستثمار.
- العمل على انشاء منظومة قانونية تخدم تحديات العصر والواقع المعاش وتتماشى معه.
- توفير المناخ المناسب للاستثمار الاجنبي وذلك عن طريق الانفتاح السياسي والاقتصادي.
- ترقية الاستثمار، وذلك بتكريس مبدأ حرية الاستثمار ومنح التسهيلات ورفع العراقيل.
- اعادة النظر في الاطار القانوني للاستثمارات الاجنبية في الجزائر(تعديل قوانين الاستثمار في مجال المعاملات وحماية الاستثمارات الاجنبية).

- الاستفادة من الموقع الجغرافي والثروات الطبيعية والامكانيات المادية والبشرية التي تحتويها البلاد من اجل تحفيز وجذب الاستثمارات الاجنبية اليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

2. أحمد صقر عاشور، إصلاح الإدارة الحكومية (أفاق استراتيجية لإصلاح الإداري والتنمية الإدارية العربية في مواجهة التحديات العالمية) ،القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1995.

3. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، دار النشر الحمراء، لبنان،2007

4. رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة (دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق آسيا وأمريكا اللاتينية مع التطبيق على مصر)، 2002، ص 395.

5. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

6. عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، 2003.

7. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، ،دار الجامعة، الإسكندرية، 2000.

8. عبد المنعم فرج السدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 484.

9. عتيقة الجيلال، الكامل في القانون الجزائر للاستثمار ، دار الخلدونية ،2006.

10. عدنان بسيسو، أضواء على الاقتصادات العربية، القاهرة ، دار العرب، 1992، ص63.

11. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، دار النهضة العربية (ب س ن).

12. عليوش كمال قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

13. عيبوط محند او على، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.

14. مهدي حسن وزليف ،سليمان اللوزي، التنمية الإدارية والدول النامية، عمان، دار المجدلاوي، 1993.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. فرحات وهيبة، أنظمة ضمان الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، مذكرة ماجستير، فرع: قانون المؤسسات، جامعة يوسف بن خدة، 2008.

2. لعمش رجاء أمينة، التحفيزات الجبائية في ميدان الاستثمار،(رسالة ماجستير) ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2008، ص 154.

3. لعميري إيمان، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منثوري – قسنطينة، 2005.

4. ناجب بن حسين، دراسة تحليلية المناخ الاستعمار في الجزائر– رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة،2006–2007.

ثالثاً: المجلات

1– منور أو سرير، عليان نذير، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، الجزائر، 2005.

رابعاً: النصوص القانونية

الأوامر

1.الأمر 01 – 03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47. الصادرة بتاريخ 22-06-2001.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9-10-2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

3. المرسوم التنفيذي رقم-08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 26-03-2003.

القرارت

1. قرار وزير الصناعة وترقية الاستثمار "المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه (الجريدة الرسمية، عدد 2009/31)

خامساً: المواقع الالكترونية

1- الموقع الالكتروني :www.ociped.com، تاريخ الزيارة: 03-03-2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1-4**
الفصل الأول **المناخ الاداري لإنجاز الاستثمارات**	**05**
المبحث الأول: ماهية المناخ الإداري للاستثمار الأجنبي	**07**
المطلب الأول: مفهوم وأهمية المناخ الإداري للاستثمار الأجنبي	**07**
الفرع الأول: مفهوم المناخ الإداري للاستثمار	**07**
الفرع الثاني: أهمية المناخ الإداري للاستثمار	**09**
المطلب الثاني: مناخ الاستثمار ومحدداته	**13**
الفرع الأول: مناخ الاستثمار	**13**
الفرع الثاني: محددات المناخ الاستثماري	**15**
المبحث الثاني: إنشاء هيئات وأجهزة الاستثمار	**19**
المطلب الأول: الإطار الوظيفي لأجهزة الاستثمار	**19**
الفرع الأول: المهام الأساسية لمختلف الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار	**20**
الفرع الثاني: المهام المختلفة للأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار في بعض الأنظمة	**21**

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لأجهزة الاستثمار	**25**
الفرع الأول: اختلاف البناء التنظيمي للأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار	**25**
الفرع الثاني: الخطوات والإجراءات الخاصة بمشروعات الاستثمار	**28**
الفصل الثاني **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسهيل المعاملات الإدارية**	**30**
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**32**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**32**
الفرع الأول: النتائج المترتبة على اعتبار ANDI شخص معنوي	**33**
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار ANDI مرفق عام	**37**
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الطابع الإداري للوكالة	**39**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**40**
الفرع الأول: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**41**
الفرع الثاني: الهياكل غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	**46**
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	**48**
المطلب الأول: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**49**
الفرع الأول: مهمة التسهيل	**49**

الفرع الثاني: مهمة ترقية الاستثمار	**52**
الفرع الثالث: مساعدة ومتابعة المشاريع الاستثمارية	**53**
الفرع الرابع: المساهمة في تسيير الامتيازات والعقار الاقتصادي	**53**
المطلب الثاني: المهام غير إدارية للوكالة	**57**
الفرع الأول: استقبال وتوجيه المستثمر	**58**
الفرع الثاني: الترويج للمشاريع الاستثمارية	**59**
المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار	**62**
الفرع الأول: التخلي عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق (حرية أكثر في الاستثمار)	**62**
الفرع الثاني: حق الطعن	**64**
الفرع الثالث: لجنة الطعن	**65**
خاتمة	**67**
قائمة المراجع	**72**
فهرس المحتويات	**.76**

الملخص:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم مصادر تمويل التنمية، حيث يحتل مكانة هامة بين وسائل التمويل الدولي الأخرى، وتبعاً لهذه الأهمية التي يكتسبها تنافست الدول لجذبه إليها من خلال التحسين من مناخها الاستثماري، وسن قوانين تشجعه وتضمن حمايته، وانتهاج سياسات اقتصادية ومالية وقانونية متكاملة تسير مناخها الاستثماري بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة.

وتعنى دراستنا بشكل خاص بالمعاملات الإدارية وأجهزة إدارة الاستثمار في الجزائر، حيث تختلف هذه المعاملات وهذه الأجهزة من دولة إلى أخرى حسب الموقف من الاستثمار الأجنبي سواء تشجيعه أو تقييده حسب قدرة الدولة على التحكم في تبعات الاستثمار التي تنتهجها، والتي يجب أن تضمن جذب الاستثمار الأجنبي بالقدر الذي يساعد الدولة المضيفة على تمويل اقتصادها.